

Distr.: General
18 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البندان ١٣٧ و ١٣٨ من القائمة الأولية**

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

تخطيط البرامج

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٨

الشؤون القانونية

البرنامج ٦

الشؤون القانونية

المحتويات

الصفحة

٣	مكتب الشؤون القانونية	أولا -
٣	تصدير	
٤	التوجه العام	
١١	الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وأداء البرامج لعام ٢٠١٨***	ألف -

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

** A/74/50.

*** تمشيا مع الفقرة ١١ من القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، يقدم الجزء الذي يتكون من الخطة البرنامجية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣٨	بـاء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠****
٦٢	ثانيا - آلية التحقيق المستقلة لميانمار
٦٢	التوجه العام
٦٥	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨***
٦٧	بـاء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠****
٧٣	ثالثا - الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١
٧٣	تصدير
٧٤	التوجه العام
٧٧	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨***
٨١	بـاء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠****
٩٠	رابعا - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة لتصفير الأعمال المتبقية لسيراليون
٩٠	الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠****
٩١	مرفقات الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠****
٩١	المرفق الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام ٢٠٢٠
٩٤	المرفق الثاني - موجز التغييرات المقترحة في الوظائف الثابتة والمؤقتة، حسب الكيان
٩٦	المرفق الثالث - لمحة عامة عن الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف، حسب الكيان ومصدر التمويل

**** تمشيا مع الفقرة ١١ من القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، يُقدّم الجزء الذي يتكون من الاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.



تصدير

إن الأمم المتحدة منظمة تستند إلى قواعد. وأنشئت بناء على صك قانوني هو ميثاق الأمم المتحدة، وتستند جميع أنشطتها إلى السلطة القانونية التي يوفرها هذا الصك. ويوما بعد يوم، وفي جميع أنحاء العالم، في بعثات حفظ السلام وفي الأنشطة الإنسانية، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وفي القرارات والمقررات، تشكل الاعتبارات القانونية جزءاً لا يتجزأ من عمل المنظمة.

ولم تقتصر الأمم المتحدة، طوال أكثر من ٧٠ عاماً من وجودها، على توفير منتدى للعمل الجماعي، بل أتاحت أيضاً إطاراً قانونياً محدداً يشمل جميع جوانب الحياة الدولية في تطوير المعايير القانونية وتوطيدها.

وتتمثل مهمتي في قيادة مكتب الشؤون القانونية، وهو من أقدم الإدارات في الأمانة العامة وطرف أساسي في هذه البيئة القانونية الفريدة. ورغم أننا نضطلع بالمسؤولية عن تقديم خدمة قانونية مركزية موحدة للمنظمة، فإن أنشطتنا تشمل أيضاً إجراءات وولايات متنوعة كتلك التي تتصل بالمحيطات وقانون البحار، والتجارة الدولية، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والمحاكم الدولية، والجزاءات، والامتيازات والحصانات، والعديد من الإجراءات والولايات الأخرى الواردة في هذه الوثيقة.

وإننا أثناء مواجهة هذه التحديات الجديدة في بيئة دولية سريعة التطور، نسعى كل يوم جاهدين إلى تحسين أداء ولاياتنا التقليدية، بما في ذلك المهام التعاهدية المسندة إلى الأمانة العامة في المادة ١٠٢ من الميثاق، وتقديم الخدمات الفنية للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة، في جملة أمور أخرى.

ولا تقتصر مهمتنا على إسداء المشورة إلى الإدارات والمكاتب الموجودة خارج المقر والصناديق والبرامج فحسب، بل نسديها أيضاً أثناء المؤتمرات الدولية بشأن طائفة واسعة من المواضيع، فنسهم في زيادة تطوير القواعد الدولية. ومع اقترابنا من عام ٢٠٢٠، سأواصل إيلاء الأولوية لتشجيع ودعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وسيعمل فريقنا، الذي يفتخر بتنوعه الجغرافي الذي يمثل طائفة واسعة من الثقافات القانونية، وبتحقيق التوازن بين الجنسين فيه، على مواصلة التطلع بثقة إلى المستقبل في سياق الاضطلاع بالمهمة التي عهدت بها الدول الأعضاء إلينا منذ أكثر من سبعة عقود، باعتبارنا الخبراء القانونيين للمنظمة وتجديد الالتزام بهذه المهمة.

(توقيع) ميغيل دي سيريا سواريس

وكيل الأمين العام للشؤون القانونية

والمستشار القانوني للأمم المتحدة

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية


- ١-٨ يتحمل مكتب الشؤون القانونية المسؤولية عن تقديم خدمة قانونية مركزية موحدة للمنظمة؛ وتمثيل الأمين العام في المؤتمرات القانونية والإجراءات القضائية؛ وأداء مهام الأمانة للأجهزة القانونية العاملة في مجال القانون الدولي العام، بما في ذلك اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، وفي مجالات قانون البحار وشؤون المحيطات، والقانون التجاري الدولي؛ وأداء المهام التعاهدية المسندة إلى الأمانة العامة في المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتستمد ولاية المكتب من المادة ١٣ من الميثاق والأولويات المحددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، باعتباره الدائرة القانونية المركزية للمنظمة (بما فيها الصناديق والبرامج، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تربطها علاقات مؤسسية بالأمم المتحدة).
- ٢-٨ وازدادت أهمية خدمات المكتب في عالم متزايد الترابط، حيث يشكل القانون الدولي الأساس الذي تستند إليه الدول الأعضاء للتفاعل والتعاون في تحقيق أهدافها المشتركة.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة والخطط الأخرى المفوضية إلى التغيير

- ٣-٨ تسترشد البرامج الفرعية بولايات مكتب الشؤون القانونية في إعداد منجزاتها المستهدفة، مما يساهم في بلوغ هدف كل برنامج فرعي. وتتواءم أهداف البرامج الفرعية مع مقصد المنظمة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجسد أهداف التنمية المستدامة المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق. ويرد في الشكل ٨-أولاً موجز لأهداف التنمية المستدامة التي تتواءم معها أهداف البرامج الفرعية ذات الصلة، وبالتالي منجزاتها المستهدفة.

الشكل ٨-أولا

الشؤون القانونية: موازنة البرامج الفرعية مع أهداف التنمية المستدامة



٨-٤ وتتواءم أهداف البرامج الفرعية أيضا مع إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)؛ وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القرار ١٥/٦٩، المرفق)؛ والإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" (قرار الجمعية العامة ٣١٢/٧١، المرفق). وكذلك، تتواءم الأهداف مع الولايات الواردة في القرارين السنويين للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، وبشأن مصائد الأسماك المستدامة، والقرارات التي اتخذتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تتواءم الأهداف مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وجدول أعمال القرن ٢١ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٧٣)، وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية

المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، واتفاق باريس، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤.

التطورات الأخيرة

٥-٨ من التطورات التي حدثت مؤخراً في مكتب الشؤون القانونية ما يلي: إبرام اتفاق ثلاثي لتقديم الدعم إلى القوة الإقليمية للدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل؛ والمفاوضات التي جرت بوساطة الأمم المتحدة بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بشأن اسم هذا البلد الأخير؛ وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛ وإنشاء فريق التحقيق لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المحتملة؛ والتفاوض على اتفاق البلد المضيف بشأن المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل المهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وإبرام هذا الاتفاق. وستؤثر بعض هذه التطورات على خطة المكتب لعام ٢٠٢٠.

٦-٨ وفي عام ٢٠١٨، تصدّر المكتب دعوة الأمين العام إلى اتخاذ إجراءات على نطاق المنظومة من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها المنظمة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. واضطلع المكتب بوجه خاص، بدور هام في إعداد سياسة منظومة الأمم المتحدة النموذجية بشأن التحرش الجنسي، التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ولدعم استراتيجية الأمين العام الجديدة لتحسين تصدي المنظمة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ينفذ المكتب أيضاً سياسة تكفل التوازن السليم بين مبادئ السرية ومتطلبات المساءلة عندما تقوم المنظمة بمعالجة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٧-٨ ولوحظت زيادة في الأنشطة وطلبات المساعدة والتعاون فيما يتعلق بتحديث ومواءمة القانون التجاري الدولي، ووضع أطر قانونية تجارية سليمة على الصعيد الوطني عن طريق شعبة القانون التجاري الدولي، أدت إلى اتخاذ ٣١ من الإجراءات بشأن المعاهدات وسن تشريعات وطنية تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٨-٨ ولأول مرة منذ ٤٠ عاماً، أدرجت الجمعية العامة، في عام ٢٠١٨، بنداً جديداً في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين بعنوان "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه" لمناقشة استعراض قواعد تطبيق المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٣/٢١٠ الذي قامت بموجبه بتعديل القواعد جزئياً، وقررت أن تواصل المناقشات مع قسم المعاهدات التابع للمكتب بشأن بقية القضايا الهامة المتعلقة كي تواصل النظر فيها أثناء دورتها الخامسة والسبعين. ويشكل الدعم الذي سيقدم إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن ولاية جديدة لقسم المعاهدات محفوفة بالتحديات.

٩-٨ ومن التطورات الأخيرة أيضاً عملية إصلاح المنظمة، لا سيما إصلاح ركيزتي التنمية والإدارة، حيث عُني المكتب بدعم إنشاء الإطار القانوني وتقديم المشورة والمساعدة لكفالة تطبيق وتنفيذ التغييرات اللازمة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وكذلك النموذج الإداري الجديد للأمانة العامة.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

١٠-٨ سيواصل المكتب تلبية الطلب المتزايد من الأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة للحصول على الخدمات القانونية ومن الدول الأعضاء لبناء القدرات.

١١-٨ ويسعى المكتب إلى تعزيز احترام القانون الدولي والتقيده به، ومواصلة تطوير العدالة والمساءلة على الصعيد الدولي.

١٢-٨ ويسهم المكتب في الجهود الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين سواء ارتكبها أفراد الأمم المتحدة أو قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية للأمم المتحدة، ويضطلع بدور مركزي في استجابة المنظمة لهذه الادعاءات. وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخذ المكتب سلسلة من الخطوات العملية لكفالة تعاون المنظمة بسرعة وفعالية مع السلطات الوطنية التي تتولى التحقيق في جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين المحتملة، وتحيل على وجه السرعة إلى السلطات الوطنية الادعاءات الموثوقة التي تشير إلى احتمال ارتكاب هذه الجرائم على أيدي أفراد الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. كما كان المكتب في صميم الإجراءات المتخذة على صعيد المنظومة لتعزيز تصدي المنظمة لادعاءات التحرش الجنسي.

١٣-٨ وسيواصل المكتب تنفيذ برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه على افتراض أن تبدي الحكومات استعدادها لاستضافة البرامج التدريبية واستيفاء المتطلبات التقنية. وسيواصل المكتب تقديم المساعدة الفنية والتقنية في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، إلى هيئات منها لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، على افتراض اعتراف الجميع بالمشاكل التي تتطلب وضع أنظمة قانونية على الصعيد الدولي، وتوفر ظروف سياسية مناسبة لإيجاد حل قانوني لها واستمرار وجود بيئة سياسية تشجع الدول على المشاركة في إبرام الصكوك القانونية الدولية. وفي الأجل المتوسط، يُتوقع أن يتزايد الطلب على هذه المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للمكتب.

١٤-٨ ومن الأنشطة المنفذة في إطار برنامج المساعدة ما يلي: (أ) أربعة برامج تدريبية في مجال القانون الدولي؛ (ب) مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛ (ج) المنشورات في مجال القانون الدولي. وفي عام ٢٠١٨، قام المكتب بتنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية التالية التي دامت أربعة أسابيع في مجال القانون الدولي للمهنيين الشباب: دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا في أديس أبابا؛ ودورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو؛ ودورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك. كما قام بتنظيم وتنفيذ برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي دام ستة أسابيع في لاهاي، هولندا. وحضر برامج التدريب ما مجموعه ١٠٤ مشاركين (٥٦ من الإناث و ٤٨ من الذكور). وخلال هذه الفترة، قام المكتب أيضاً بتعهد ومواصلة تطوير المكتبة السمعية البصرية التي توفر مواد عالية الجودة للتدريب والبحث في مجال القانون الدولي لعدد غير محدود من المستفيدين في جميع أنحاء العالم بالجمان تماماً. وفي عام ٢٠١٨، تم تسجيل ٦٣ محاضرة جديدة للمكتبة. وتصفح المكتبة منذ إنشائها وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أكثر من ١,٨ مليون مستعمل في جميع الدول الأعضاء الـ ١٩٣. وفي عام ٢٠١٨ كذلك، تم إصدار عدة منشورات في مجال القانون الدولي.

١٥-٨ وسيواصل المكتب جهوده الرامية إلى تحسين إمكانية وصول عدد أكبر من المستعملين في جميع البلدان إلى سلسلة محاضرات المكتبة. وكانت المحاضرات سابقاً متاحة في شكل فيديو فقط، الذي يتطلب نطاقاً ترددياً كبيراً حتى يكون بالإمكان مشاهدتها، مما يجعل من الصعب بدوره، مشاهدة أشرطة الفيديو في الأماكن التي لا توجد فيها إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت بسرعة عالية وعلى نطاق واسع وبشكل موثوق. كما بُذلت جهود كبيرة لإتاحة جميع المحاضرات في ملفات صوتية، ومن ثم تسهيل الوصول إلى سلسلة المحاضرات. وفي عام ٢٠١٨، أُطلق البث الرقمي وأصبحت المحاضرات كلها متاحة حالياً في شكل ملفات صوتية مجاناً على الموقع الشبكي للمكتبة (http://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html) وفي مختلف منابر البث الرقمي. وتتاح الملفات الصوتية على الأجهزة المحمولة، ويمكن الاستماع إليها أو تنزيلها.

١٦-٨ وزادت الأنشطة في مجال المحيطات وقانون البحار زيادة كبيرة، وخاصة في ضوء العدد المتزايد من الطلبات الواردة للحصول على المنجزات التي تتصل بتقديم الخدمات إلى الاجتماعات، وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى لجنة حدود الجرف القاري. كما تعزى الزيادة الكبيرة في الأنشطة المتصلة بالمحيطات وقانون البحار إلى دور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الاضطلاع بمهام أمانة العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، فيما يتصل بمهام المستشار القانوني كجهة

تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهو دور أكدته الجمعية العامة في القرار ١٢٤/٧٣، وفيما يتعلق بدعم تنفيذ الدول الأعضاء لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمحيطات في خطة عام ٢٠٣٠، وكذلك دور المكتب في تقديم المساعدة اللازمة إلى المؤتمر الحكومي الدولي المعني بإعداد صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، من أجل أداء عمله، بما في ذلك توفير خدمات الأمانة وتزويده بالمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة. وعقدت الدورة الأولى لهذا المؤتمر في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وستعقد الدورتان الثانية والثالثة في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ومن ١٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩، على التوالي. أما الدورة الرابعة فستعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢٠. ويتوقع توسيع الأنشطة فيما يتعلق بالدعم الذي سيقدم إلى الدورة الرابعة في إطار البرنامج الفرعي ٤.

١٧-٨ وسيواصل المكتب الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات في مجال المحيطات وقانون البحار، لا سيما عن طريق برامج للزمالات والتدريب. وخلال عام ٢٠١٨، شارك في هذه الأنشطة ٢٧ زميلاً و ٢٥ خريجاً و ٧٥ مندوباً (ما مجموعه ٦٥ من الإناث و ٦٢ من الذكور). وفي عام ٢٠١٨، ركز برنامج الزمالة المواضيعية بوجه خاص على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإدارة المحيطات.

١٨-٨ وسيواصل المكتب تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء ومنسقي المشاورات غير الرسمية التي تجري بشأن مشروع قرار الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة، بالإضافة إلى أداء مهام أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

١٩-٨ وحدد المكتب الفرص الناجمة عن تزايد عدد طلبات الحصول على المساعدة التقنية في إصلاح القانون التجاري من أجل تعزيز صكوك الأونسيتال الحالية، لا سيما للبلدان النامية.

٢٠-٨ وسيواصل المكتب تعزيز أنشطة بناء القدرات في مجال سيادة القانون في المعاملات التجارية. وشملت هذه الأنشطة خلال عام ٢٠١٨، جلسات إحاطة وبعثات مشاورات، وإسداء المشورة بشأن التشريعات الوطنية وحلقات دراسية، ودورات تدريبية، واجتماعات للخبراء، وندوات ومؤتمرات، والمشاركة في الأفرقة العاملة وفي الجلسات العامة لمجالس إدارة المنظمات الأخرى واجتماعاتها، ودورات التدريس في مجال إصلاح القانون التجاري. وأولي اهتمام خاص لما لتعهد الموقع الشبكي للأونسيتال على النحو المناسب بجميع اللغات الرسمية الست من أهمية استراتيجية.

٢١-٨ وسيواصل المكتب تحسين جهوده في مجال بناء القدرات فيما يتعلق بقانون المعاهدات، وممارسات الإيداع التي يضطلع بها الأمين العام، وتسجيل المعاهدات. وكانت هذه العمليات تصمم حسب احتياجات المسؤولين الحكوميين وممثلي البعثات الدائمة والمنظمات الدولية، وأجريت اثنتان منها بنجاح في عام ٢٠١٨. وقدم المكتب أيضاً معلومات ومشورة قانونية بشأن قانون المعاهدات وممارسات الإيداع وتسجيل المعاهدات إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومكاتب الأمم المتحدة وسائر الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، لا سيما فيما يتعلق بالمواضيع التي تتناولها الأحكام الختامية للمعاهدات ومسائل القانون الدولي الأخرى، مثل صلاحية إبرام المعاهدات والخلافة في المعاهدات.

٢٢-٨ وسيواصل المكتب الاضطلاع بالولاية بمقتضى المادة ١٠٢ من الميثاق وقواعد تطبيق المادة ١٠٢. وفي عام ٢٠١٨، قام المكتب بتجهيز ٦٢٧ ٢ من المعاهدات والإجراءات اللاحقة المتصلة بالمعاهدات. وكثيراً ما يُستشار الموقع الشبكي لقسم المعاهدات، حيث بلغ متوسط عدد الصفحات المطالعة ٧٧٥ ٢٥٥ صفحة شهرياً.

٢٣-٨ ويواصل المكتب حماية المصالح القانونية للأمم المتحدة بتوفير الدعم القانوني المركزي لجميع الإدارات والمكاتب الموجودة خارج المقر، والصناديق والبرامج التي تمّول وتدار بشكل مستقل وهيئات الفرعية الأخرى في الجهود التي تبذلها من أجل النهوض بأهداف التنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، يقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف بإسداء المشورة القانونية بشأن النظام الداخلي والمسائل الإجرائية الأخرى إلى كيانات الأمم المتحدة التي تقدم الخدمات لاجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبكفالة وضع الترتيبات القانونية المناسبة لتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

٢٤-٨ ويقيم المكتب علاقة استراتيجية مع الدول والمنظمات الدولية، التي تعتمد عليه بشكل متزايد للحصول على المعلومات والمشورة والمساعدة القانونية، على وجه الاستعجال في كثير من الأحيان.

٢٥-٨ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة الشاملة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

(أ) أن تطلب الدول الأعضاء المساعدة القانونية والتقنية قبل إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف التي ستودع لدى الأمين العام، وخاصة فيما يتعلق بالأحكام الختامية من المعاهدات، مما يكفل تجنب الوقوع في مسائل معقدة وقانونية تتصل بالتفسير والتطبيق، وأن تُقدّم الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات في شكل مناسب مسترشدة في ذلك بأحكام المعاهدة المعنية وبالمشورة القانونية المقدمة لها؛

(ب) أن يستمر دون عراقيل الدعم المقدم من موردي برامج التكنولوجيا التي يستخدمها المكتب عادة، ليظل المكتب قادرا على العمل بشكل منتج؛

(ج) أن تكون الدول الأعضاء داعمة للمنظمة وتعترف بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها عن طريق نظمها القانونية؛ وأن تلتزم الوحدات التنظيمية المشورة القانونية في الوقت المناسب، وتقدم ما يكفي من المعلومات لإجراء التحليل، وتسترشد بالمشورة المقدمة إليها.

٢٦-٨ ويراعي المكتب منظورا جنسانيا في أنشطته التنفيذية ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، حسب الاقتضاء. ففي البرنامج الفرعي ٣ على سبيل المثال، خصصت نسبة ٥٤ في المائة من المنح الدراسية للمشاركة في برامج التدريب في مجال القانون الدولي للمرشحات. وعلاوة على ذلك، ألقت النساء ٤٦ في المائة من المحاضرات المسجلة في مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي في عام ٢٠١٨، مقابل ٣٤ في المائة في عام ٢٠١٧، مما قلص الفجوة بين الجنسين لدى المحاضرين في المكتبة. وأخيرا، تم نشر محاضرة خاصة بالشؤون الجنسانية في المكتبة احتفالا باليوم الدولي للمرأة. وبالنسبة للبرنامج الفرعي ٥، أثارت شعبة القانون التجاري الدولي مسائل ذات صلة بالتنوع في إصلاح القانون التجاري، مما أسفر عن قيام الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال بتقييم مدى تنوع المحكمين في سياق عمليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وعن شمول دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الذي اعتمد في عام ٢٠١٨، سياسة بشأن عدم التمييز وحق المرأة الصريح في المساواة في الحصول على خدمات السجل. وكفلت الشعبة أيضا استخدام لغة محايدة جنسانيا في كتابة التقارير والتوازن بين الجنسين بين المتكلمين والمشاركين في الاجتماعات التي تنظمها أو تشارك في تنظيمها. أما بالنسبة للبرنامج الفرعي ٦، فتنفذ أنشطة بناء القدرات على نحو شامل للجنسين فيما يتعلق بتقديم العروض ورصد المشاركة.

٢٧-٨ وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، يمكن تسليط الضوء على الأمثلة التالية:

(أ) الأونسيترال: الشراكات التي أقيمت لاستحداث أنشطة ترتبط مباشرة بتعزيز سيادة القانون في المعاملات التجارية من خلال اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها، تشمل الشراكات مع منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا

والمحيط الهادئ، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومنظمة مواءمة قانون الأعمال في أفريقيا، ومجموعة البنك الدولي؛

(ب) يواصل المكتب تلقي الدعم من مؤسسة نيبون في إطار اتفاق يتعلق بمشروع توفير الفرص للبلدان النامية لبناء القدرات، ”برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون“. وأقرت الجمعية العامة بأن برنامج الزمالات يسهم إسهاما هاما في تنمية الموارد البشرية للدول النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار وميادين التخصص ذات الصلة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، تم توسيع نطاق التعاون مع مؤسسة نيبون في إطار البرنامج الجديد المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون المتعلق بالمحيطات المستدامة. وأدت الأنشطة التكميلية المتعلقة بالزمالات والتدريب التي بدأ العمل بها في وقت لاحق إلى توفير بناء القدرات حسب المواضيع للمهنيين من المستوى المتوسط العاملين في شؤون المحيطات، وتقديم المساعدة الحاسمة في مجال القدرات للمسؤولين الحكوميين من الدول النامية. وينتمي خريجو البرامج إلى شبكة للخريجين، تدعمها أيضا مؤسسة نيبون والبرنامج الفرعي ٤.

٢٨-٨ وتتعاون شعبة التدوين مع أكاديمية القانون الدولي بلاهاي فيما يتعلق ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ومع الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالدورة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا. وعلاوة على ذلك، تيسر الشعبة اجتماعات التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة الأفريقية للقانون الدولي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، واللجنة المخصصة للقانون الدولي العام.

٢٩-٨ وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين الوكالات، يوفر المكتب دائرة قانونية مركزية للمكاتب الموجودة خارج المقر والصناديق والبرامج. وبالإضافة إلى ذلك، يدير المكتب ثلاث شبكات غير رسمية: (أ) شبكة المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ (ب) شبكة المستشارين القانونيين لمكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛ (ج) شبكة الموظفين القانونيين الميدانيين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

أنشطة التقييم

٣٠-٨ استُرد بالتقييمات والتقييمات الذاتية التالية المنجزة في عام ٢٠١٨ في وضع الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠:

(أ) تقييم ذاتي بعنوان ”تقييم مدى اتساق ووجاهة التنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئات الأخرى المتعددة الأطراف في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار: شبكة الأمم المتحدة للمحيطات“؛

(ب) تقييم ذاتي أجراه المكتب بعنوان ”إدارة السجلات والمعلومات (مكتب الشؤون القانونية)“، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٣١-٨ وروعت نتائج التقييم الذاتي المشار إليه في الفقرة ٨-٣٠ أعلاه في خطة عمل البرامج الفرعية ذات الصلة لعام ٢٠٢٠، كتحسين إدارة تسلسل المعلومات بين المكتب الأممي ومختلف البرامج الفرعية.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وأداء البرامج لعام ٢٠١٨

برنامج العمل



البرنامج الفرعي ١

تقديم الخدمات القانونية إلى منظومة الأمم المتحدة ككل

١ - الهدف

٣٢-٨ يمثل الهدف، الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه، في كفالة احترام القانون الدولي العام والتقيد به، وتطوير العدالة والمساءلة على الصعيد الدولي.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٣٣-٨ بالنظر إلى الطابع التمكيني للهدف، فهو متواءم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

إنشاء فريق التحقيق لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المحتملة



أعضاء فريق التحقيق أثناء تقييم أولي لموقع مقبرة جماعية في سنجار، بالعراق (مكتب الإعلام التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، باسم فريق التحقيق).

في عام ٢٠١٨، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، قام البرنامج الفرعي، بالتشاور مع إدارة الشؤون السياسية، بإعداد الأدوات اللازمة لإنشاء فريق تحقيق في العراق وتشغيله بشكل كامل. وتفاوض البرنامج الفرعي مع حكومة العراق على اختصاصات فريق التحقيق، التي تبين المسائل الرئيسية المتصلة، في جملة أمور، بولاية فريق التحقيق وهيكله، وبمعايير ومتطلباته الإجرائية. وأقر مجلس الأمن هذه الاختصاصات. وسيدعم فريق التحقيق الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بجمع وحفظ وتخزين الأدلة على ما ارتكبه هذا التنظيم من أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية في العراق. كما قدم البرنامج الفرعي المشورة إلى إدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق بإنشاء صندوق استئماني، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، لتلقي

التبرعات من الدول الأعضاء. ويعتبر فريق التحقيق من آليات المساءلة الدولية الأولى من نوعها.

النتيجة والأدلة

لقد ساهم هذا الإنجاز في تحقيق النتيجة، وهي إنشاء آلية لضمان المساءلة عن الفظائع التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية. وتشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة تعيين مستشار خاص ليرأس فريق التحقيق، والقيام لاحقاً بإيفاد المستشار الخاص إلى العراق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

وتثبت النتيجة التي تحققت التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٣٤-٨ وتحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهي عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية بفعالية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة، ودعم آليات العدالة الدولية وفقاً للولايات الصادرة، وذلك على نحو ما يدل عليه الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لجميع الصكوك القانونية فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة، وكذلك المشورة المقدمة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقات القانونية، وقرارات الأمم المتحدة، والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام لكفالة التوحيد والاتساق في ممارسة القانون. وتشمل الصكوك القانونية فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة وأنشطتها، والاتفاقات المتعلقة بمكتب البلد المضيف والمؤتمرات التي تعقد معه، والمشورة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية بشأن تفسير الميثاق وتطبيقه، والاتفاقات القانونية، وقرارات الأمم المتحدة، والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، لكفالة التوحيد والاتساق في تطبيق القانون، والمشورة والدعم المقدمان إلى المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية التي تساعدتها الأمم المتحدة، وإلى آليات المساءلة غير القضائية التي أنشأتها الأمم المتحدة.

٤ - أوضاع على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

تهيئة البيئة المواتية لتنشيط نظام المنسقين المقيمين

في عام ٢٠١٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٢/٢٧٩ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وعملاً بهذا القرار، يجب فصل مهام المنسق المقيم عن مهام الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

التحدي وإجراءات علاجه

إن وجه الصعوبة في ذلك أنه نتيجة لهذا الفصل، لن يعود المنسقون المقيمون يعملون ضمن الإطار القانوني للبرنامج الإنمائي في الدول الأعضاء.

واستجابة لذلك، سيقوم البرنامج الفرعي، في عام ٢٠٢٠، بتقديم الدعم القانوني المباشر إلى جميع المنسقين المقيمين ومكاتبهم فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، بما في ذلك التفاوض على الاتفاقات المبرمة بشأن مركزهم في البلد المعني وتفسير هذه الاتفاقات. وذلك إلى جانب المشورة القانونية التي سيواصل المكتب إسدائها إلى الممثلين المقيمين بشأن مسائل الامتيازات والحصانات، بالتشاور مع مكتب الدعم القانوني التابع للبرنامج الإنمائي. كما يعتمد البرنامج الفرعي، بالتعاون مع البرنامج الفرعي ٢، استكمال مشاوراته مع حكومات الدول الأعضاء الـ ١٤٩ التي يوجد فيها منسق مقيم لإكمال الإطار القانوني اللازم لقيام المنسق المقيم بإنشاء مكتب في كل من هذه الدول الأعضاء.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة، وهي اعتماد الإطار القانوني المطلوب، بما في ذلك الامتيازات والحصانات الضرورية، الذي سيتيح للمنسقين المقيمين الاضطلاع بمهامهم في إقليم الدول الأعضاء المعنية.

وستشمل الأدلة على النتيجة، إذا ما تحققت، الاتفاقات الـ ١٤٩ الموقعة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بمكاتب المنسقين المقيمين، على النحو المبين في الجدول أدناه.

وستثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
توقيع ١٤٩ اتفاقاً مع البلدان المضيفة، توفر الإطار القانوني اللازم لاضطلاع المنسقين المقيمين ومكاتبهم بمهامهم والسهر على امتيازاتهم وحصاناتهم	التفاوض بشأن اتفاقات البلد المضيف وإبرامها	عدم وجود اتفاقات البلد المضيف لتنشيط نظام المنسقين المقيمين

٣٥-٨ وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٣٦-٨ يعرض الجدول ٨-١ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول ٨-١

البرنامج الفرعي ١: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعلية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق) ٩ ٢٢ ٧ ١١

الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات) ٨٣ ١١٤ ٨٣ ٨٣

باء - توليد المعارف ونقلها

مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع) ١ ١ ١ ١

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام) ٢٤ ٣٧ ٢٠ ٢٠

المنشورات (عدد المنشورات) ١ ٢ ٢ -

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعلية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

هاء - المنجزات المستهدفة التمكينية

الخدمات القانونية

المشورة القانونية

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٣٧-٨ يعزى الفرق في بند وثائق الهيئات التداولية في المقام الأول إلى التغييرات في عدد التقارير والمذكرات المقدمة إلى الجمعية العامة والتقارير المتعلقة بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية والرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن. وفي ٢٠١٨، قدم مكتب الشؤون القانونية إلى الجمعية العامة طلبات للحصول على إعانات للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية والمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون، التي لم تكن من الأنشطة المقررة. بالإضافة إلى ذلك، أُجري انتخاب مخصص لتعيين قاض في محكمة العدل الدولية وانتخاب لإعادة إدراج قاضيين في قائمة القضاة المرشحين المقبولين للعمل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وهو ما لم يكن متوقعا.

٣٨-٨ ويعزى الفرق في بند الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات في المقام الأول إلى التغييرات في عدد اجتماعات الجمعية العامة ولجانها، وكذلك إلى التغييرات في عدد اجتماعات مؤتمرات الأمم المتحدة وهيئاتها المنشأة بموجب معاهدات. وفي ٢٠١٨، يعزى الفرق، فيما يتعلق باجتماعات الجمعية ولجانها، إلى انعقاد بعض الاجتماعات التي لم تكن متوقعة والاجتماعات التي امتدت إلى ما بعد الموعد المقرر بسبب عدد المتكلمين. وفيما يتعلق بمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، قدم مكتب الشؤون القانونية دعما فنيا إضافيا لم يكن متوقعا للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٧٢)، والدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في كاتوفيتسه في بولندا، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، واجتماعات لجنته التحضيرية.

٣٩-٨ ويعزى الفرق في بند الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية في المقام الأول إلى زيادة عدد الحلقات الدراسية المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، والمناسبات التدريبية المتعلقة بالنظام الداخلي للأمم المتحدة، والمناسبات التدريبية المتعلقة بمسائل حفظ السلام. ولا يمكن التنبؤ بهذه الزيادات، نظرا لأن طلبات تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية ترد على مدار السنة.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

- ٤٠-٨ يعزى الفرق في بند وثائق الهيئات التداولية في المقام الأول إلى زيادة عدد التقارير المتعلقة بانتخاب قضاة لمحكمة العدل الدولية، نظرا لأنه لن يتم في عام ٢٠١٩ إجراء أي انتخابات لتعيين قضاة في المحكمة أو لإعادة تعيين قضاة في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، أما في عام ٢٠٢٠، فستُجرى انتخابات لقضاة المحكمة وقضاة الآلية على السواء.
- ٤١-٨ ويعزى الفرق في بند المنشورات إلى انخفاض عدد المنشورات المتعلقة بالقانون الدولي، نظرا لأن مكتب الشؤون القانونية تلقى بالفعل طلبين لإعداد منشورات لعام ٢٠١٩ ولكنه لم يتلق حتى الآن أي طلبات لعام ٢٠٢٠.



البرنامج الفرعي ٢ الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

١ - الهدف

٤٢-٨ يتمثل الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه، في توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة.

٢ - الموازنة مع أهداف التنمية المستدامة

٤٣-٨ بالنظر إلى الطابع التمكيني للهدف، فهو متوائم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

وقف التزامات مالية محتملة تقدر بنحو ٧٥ مليون دولار



مشهد لهيئة القضاة داخل قاعة الجمعية العامة خلال جلسة استماع ضمن أعمال الدورة الثانية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، نيويورك، ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.
المصدر: الأمم المتحدة.

يتولى البرنامج الفرعي تمثيل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في الدعاوى التي تكون الأمانة العامة طرفاً فيها، ويقدم الخدمات القانونية للمكاتب التي تمثل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، بما في ذلك من خلال تنسيق الاستراتيجيات القانونية وصياغة حجج قانونية متسقة. وفي عام ٢٠١٨، قام البرنامج الفرعي بتمثيل الأمين العام في مختلف القضايا التي سعى فيها المكتب إلى كفالة عدم جواز الطعن في التدابير التي يتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارات الجمعية العامة، في نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة.

وفي السنة الماضية، رفع موظفون دعاوى أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف للطعن في دفع المرتبات وفقاً لجدول المرتبات الموحد، والتغييرات في مضاعف تسوية مقر العمل في جنيف، وفي معايير الأهلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وفي المبالغ المقتطعة كاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وفي جميع هذه الدعاوى، كان البرنامج الفرعي يقوم بصياغة الحجج القانونية التي تؤكد أنه عندما تتخذ الجمعية العامة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية قرارات بشأن أحكام خدمة الموظفين وشروطها، لا يجوز أن يخضع الأمين العام للمساءلة عن تنفيذ هذه القرارات بطريقة صحيحة.

النتيجة والأدلة

لقد أسهمت المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة المتوخاة، فيما يتعلق بقضايا جدول المرتبات الموحد، وهي أن المنظمة ليست ملزمة بدفع مرتبات واستحقاقات على نحو يخل بقرارات الجمعية العامة. ولو لم يكن الحكم قد صدر في صالح الأمين العام، لكانت المنظمة قد تحملت التزاماً مالياً قدره ٧٥ مليون دولار تقريباً في صورة مدفوعات إضافية للأجور. وتشمل الأدلة التي تثبت تحقق هذه النتيجة الحكم الذي أصدرته محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في الطعن الذي قدمه موظفون في جنيف ضد تطبيق جدول المرتبات الموحد والذي قضت فيه بأن الأمين العام لا يجوز أن يخضع للمساءلة لأنه نفذ بطريقة صحيحة قرارات الجمعية العامة بشأن المرتبات الواجب دفعها للموظفين. ولم يُبت

حتى الآن في الدعاوى التي أقامها موظفون في نيويورك للطعن في تطبيق جدول المرتبات الموحد، وسيشارك البرنامج الفرعي في إجراءات التقاضي في هذه الدعاوى لبعض الوقت. وبالإضافة إلى ذلك، هناك دعاوى أخرى لا تزال ينظر فيها أمام المحكمتين فيما يتعلق بالطعن في مضاعف تسوية مقر العمل وفي البنود الأخرى.

وتثبت النتيجة التي تحققت التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٤٤-٨ وتحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهي توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة، على نحو ما يدل عليه عدم وجود حالات لا يُحترم فيها مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها، إلا إذا قررت المنظمة نفسها التنازل عنها. فلم تصدر عن أي محاكم وطنية قرارات نهائية تقوض امتيازات المنظمة وحصاناتها. وعلاوة على ذلك، في دعوى هامة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، قُضي بأنه لا يجوز لأي موظف أن يطعن في قرارات الأمين العام بالتنازل عن حصانات الأمم المتحدة الممنوحة للموظفين، كمسألة من مسائل القانون الدولي.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

تقليل المسؤولية القانونية الفعلية عن المطالبات الأخرى

إضافة إلى الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، في عام ٢٠١٨، واجهت الأمم المتحدة ما يزيد عن ٣٠ من المطالبات التعاقدية أو المطالبات التجارية الأخرى التي نشأت بسبب عمليات منفذة في الميدان وفي المقر، والتي أدت إلى نشوء مطالبات ضد المنظمة تتجاوز قيمتها ١٠٠,٥ مليون دولار. وتمكن البرنامج الفرعي من تقليل المسؤولية القانونية الفعلية للمنظمة بحلول نهاية السنة إلى ٤,٩ مليون دولار. وفي عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، سيكفل البرنامج الفرعي توفير أقصى قدر ممكن من الحماية لحقوق المنظمة ومصالحها القانونية وسيسعى إلى أن يقلل إلى حد كبير من المسؤولية القانونية الفعلية التي تتحملها المنظمة بمقتضى المطالبات التعاقدية أو غيرها من المطالبات التجارية، مقارنة بالمبالغ الأصلية الواردة في المطالبات.

التحدي وإجراءات علاجه

بالإشارة إلى نموذج الإدارة الجديد الذي أعده الأمين العام، مع أن المنظمة لديها عقود نموذجية لشراء الخدمات الكبيرة، يتمثل التحدي في خطر تعرض المنظمة لمطالبات إضافية تتعلق بعمليات الشراء الصغيرة التي لا توجد عقود نموذجية تنظمها. واستجابة لذلك، سيقوم البرنامج الفرعي، ابتداء من عام ٢٠١٩ ولعام ٢٠٢٠، بإعداد مجموعة من العقود النموذجية لدعم شراء السلع والخدمات مع تقليل مخاطر التعرض لمطالبات.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن يسهم الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة المتوخاة، المتمثلة في تزويد المديرين بالمزيد من الوثائق التعاقدية المبسطة التي تمكنهم من التعاقد مع البائعين على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة مع حماية المصالح القانونية للمنظمة في الوقت نفسه، مما يدعم التحول إلى نموذج الإدارة اللامركزية. وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، استخدام المديرين للعقود النموذجية والتعليقات الواردة بشأنها.

وسوف تثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
العقود النموذجية لشراء الاحتياجات الصغيرة من السلع والخدمات التي يستخدمها المديرون والتعليقات الواردة بشأنها	إعداد عقود نموذجية لشراء الاحتياجات الصغيرة من السلع والخدمات بالتشاور مع المديرين	عدم وجود عقود نموذجية لشراء الاحتياجات الصغيرة من السلع والخدمات

٤٥-٨ ترد الولايات الرئيسية المنوطة بالبرنامج الفرعي في الحكمين التاليين من ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة التالية: المادتان ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق والقرارات ١٣ (د-١) و ٢٢ (د-١) و ١١٢/٧٠. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة لعام ٢٠٢٠

٤٦-٨ يعرض الجدول ٢-٨ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول ٢-٨

البرنامج الفرعي ٢: المنجزات المستهدفة لعام ٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

هاء - المنجزات المستهدفة التمكينية

الخدمات القانونية

المشورة القانونية



البرنامج الفرعي ٣ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١ - الهدف

٤٧-٨ ٤٧-٨ يتمثل الهدف، الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه، في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتعزيز المعرفة به.

٢ - الموازنة مع أهداف التنمية المستدامة

٤٨-٨ ٤٨-٨ بالنظر إلى اتساع نطاق الهدف، فهو متواءم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

تحسين إمكانية الوصول إلى القانون الدولي العرفي



أعضاء لجنة القانون الدولي والأمانة العامة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للجنة (جنيف، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨). المصدر: مكتبة صور الأمم المتحدة/
Antoine Tardy

يعد القانون الدولي العرفي مصدرا هاما للالتزامات القانونية الدولية للدول. والقانون الدولي العرفي، خلافا للمعاهدات، غير مكتوب، مما يزيد من صعوبة تحديده من جانب المسؤولين الحكوميين والقضاة والممارسين الوطنيين. ومن الأمثلة على قواعد القانون الدولي العرفي، حظر استهداف المدنيين في النزاعات المسلحة وحظر التمييز العنصري. وقام البرنامج الفرعي على مدى عدد من السنوات، بتقديم الخبرة التقنية في مجال القانون الدولي إلى لجنة القانون الدولي (انظر الصورة) في سياق العمل على تحديد القانون الدولي العرفي. واشتملت هذه الخبرة التقنية أيضا على إعداد العديد من الدراسات التحليلية المتعمقة، التي تُوجت بنشر دراسة رئيسية في عام ٢٠١٨ (A/CN.4/710). وكانت اللجنة قد طلبت إعداد هذه الدراسة لتكون أداة عملية لتمكين الدول من التحقق من مضمون القانون الدولي العرفي بطريقة تيسر الوصول إليها.

النتيجة وما يثبتها

لقد ساهم هذا الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة المتوخاة، المتمثلة في تحسين إمكانية الوصول إلى القانون الدولي العرفي. وتشمل الأدلة التي تثبت تحقق النتيجة اعتماد لجنة القانون الدولي للتوجيه ذي الحجية المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي في عام ٢٠١٨، وإصدار اللجنة توصية بأن تتابع الجمعية العامة مقترحات الأمانة العامة.

وتثبت النتيجة التي تحققت التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٤٩-٨ تحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهي زيادة تقدير القانون الدولي وفهمه، على نحو ما يدل عليه عدد المستعملين النهائيين للمنشورات القانونية، والمواد التدريبية، والوثائق والمعلومات المنشورة بالشكل المطبوع والإلكتروني بمختلف اللغات، وفقا للممارسة المعمول بها، حيث بلغ عددهم ٤٩١ ٠٠٠ من المستعملين النهائيين، مما يتجاوز العدد المستهدف وهو ٣٠٠ ٠٠٠. ويشمل هذا العدد المستعملين النهائيين لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي في البلدان النامية.

٤ - أضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

الوصول إلى جمهور أوسع من المهتمين بالقانون الدولي

أُنشئ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، من أجل الإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وتعد مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي أحد الأركان الأساسية لبرنامج المساعدة.

وفي عام ٢٠١٨، واصلت المكتبة السمعية البصرية تيسير تدريس القانون الدولي ونشره من خلال إتاحة الملفات من المحاضرات والمواد التقنية المتخصصة بشأن مواضيع القانون الدولي على الموقع الشبكي.

التحدي وإجراءات علاجه

تشير التعليقات الواردة إلى أن التحدي يتمثل في تيسير الوصول إلى محتويات المكتبة واستعمالها، بما في ذلك بالنسبة للمستعملين ذوي المعرفة المحدودة بالقانون الدولي.

واستجابةً لذلك، سيجري في عام ٢٠٢٠، إعداد المحاضرات وتسجيلها وترتيبها في عدة سلاسل مصغرة تتناول المواضيع الأساسية للقانون الدولي، بما فيها مصادر القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الاستثمار الدولي. وستقدّم هذه السلسلة المصغرة في صورة مقاطع فيديو وملفات صوتية، مما يتيح تنزيلها في المناطق التي لا يمكن الاعتماد فيها على الاتصال عالي السرعة بالإنترنت.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن يسهم الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة المتوخاة، المتمثلة في تيسير وصول جماهير أوسع من المستفيدين إلى القانون الدولي وزيادة معرفتها به. وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، زيادة مستعملي السلسلة المصغرة.

وسوف تُثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
استخدام سلاسل المحاضرات المصغرة التي تتناول موضوعات القانون الدولي الأساسية في صورة مقاطع فيديو وملفات صوتية لتسهيل وصول جماهير أوسع إلى القانون الدولي وزيادة معرفتها به	إعداد وإنتاج سلاسل مصغرة من المحاضرات التي تتناول موضوعات القانون الدولي الأساسية	عدم وجود وحدات تتناول موضوعات القانون الدولي التمهيدية على موقع المكتبة السمعية البصرية بطريقة سهلة تتناسب مع المستعملين ذوي المعرفة المحدودة

٥٠-٨ ترد الولايات الرئيسية المنوطة بالبرنامج الفرعي في الحكم التالي من ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة التالية: المادة ١٣ (١) (أ) من ميثاق الأمم المتحدة، والقرار ١٧٤ (د-٢) بشأن إنشاء لجنة القانون الدولي، والقرار ٢٠٩٩ (د-٢٠) بشأن تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، والقرار ٣٣٤٩ (د-٢٩) بشأن ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، والقرار ٢٠١/٧٣ بشأن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، والقرار ٢٠٦/٧٣ بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، والقرار ٢٦٥/٧٣ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨

٥١-٨ يعرض الجدول ٨-٣ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨، التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول ٨-٣

البرنامج الفرعي ٣: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨	الفعلية لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠
المنجزات المستهدفة المعدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
١٠	١٠	١٦	١٧
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
١٤٧	١٤١	١٣٩	١٣٨
الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)			
١٤	١٢	٨	١١
المنشورات (عدد المنشورات)			
-	٥٤	-	٢٩
المواد التقنية (عدد المواد)			

المنجزات المستهدفة غير المحدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور وإسداء المشورة والدعوة

قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

خدمات المكتبة

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٥٢-٨ يعزى الفرق في بند المنشورات في المقام الأول إلى العمل الذي يجري لإعداد مجلد واحد من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والذي سيستمر في عام ٢٠١٩، والعمل الذي يجري لإعداد مجلد واحد من مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي والذي أوشك على الانتهاء في نهاية عام ٢٠١٨ وسينتهي في عام ٢٠١٩.

٥٣-٨ ويعزى الفرق في بند المواد التقنية إلى الزيادة في المدخلات في مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي والتدريب وفي نشر المواد المتعلقة بالقانون الدولي لاستخدامها في المناسبات التدريبية، نظرا لأن المواد التقنية المستخدمة في المناسبات التدريبية المقامة في عام ٢٠١٨ لم تكن مدرجة في الخطة.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٥٤-٨ يعزى الفرق في بند وثائق الهيئات التداولية إلى أن من المتوقع أن يكون العدد الإجمالي للتقارير التي ستعد في عام ٢٠٢٠ أكثر من عدد تقارير عام ٢٠١٩ بتقرير واحد، نتيجة للاختلاف في عدد بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها اللجنة السادسة في عام ٢٠١٩.

٥٥-٨ ويعزى الفرق في بند المنشورات في المقام الأول إلى ما يلي: (أ) الإصدار المتوقع في عام ٢٠١٩ للمنشور المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للجنة القانون الدولي، الذي سيكون منشورا غير متكرر؛ (ب) نشر الحولية القانونية للأمم المتحدة: طبعة خاصة، التي لن يُنشر مثلها في عام ٢٠٢٠؛ (ج) العدد المتوقع من حوليات لجنة القانون الدولي، التي تُعد وفق دورة من سنتين، وسيكون عددها في عام ٢٠٢٠ أعلى منه في عام ٢٠١٩ (وأقرب إلى ما كان في عام ٢٠١٨).

٥٦-٨ ويعزى الفرق في بند المواد التقنية إلى زيادة التدريب وفي نشر المواد المتعلقة بالقانون الدولي لاستخدامها في المناسبات التدريبية، نظرا لأن هذه المواد لم تكن مدرجة في خطة عام ٢٠١٩.



البرنامج الفرعي ٤ قانون البحار وشؤون المحيطات

١ - الهدف


٥٧-٨ يتمثل الهدف، الذي يساهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه، في تعزيز قانون البحار من أجل الاستخدام السلمي للمحيطات وحفظها واستخدامها بشكل مستدام، وكأساس للعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٥٨-٨ إن هذا الهدف، بالنظر إلى نطاقه الواسع، يتواءم مع أهداف التنمية المستدامة جميعها.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

زيادة اليقين القانوني فيما يتعلق بالولاية الوطنية في المحيطات



عدد الودائع التي تلقاها الأمين العام من الدول الساحلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منذ عام ٢٠١٥.

لم تنته الدول الساحلية كلها من ترسيم الحدود الخارجية لمناطقها البحرية حتى الآن، ولا يزال هناك الكثير من الحدود البحرية التي لم تتفق عليها الدول بعد. غير أن عام ٢٠١٨ شهد تقدماً منتظماً نحو تحقيق أحد أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي بدأ نفاذها في عام ١٩٩٤. وتنص الاتفاقية على الإلزام بإيداع المعلومات المتعلقة بهذه الحدود البحرية لدى الأمين العام من أجل كفالة الشفافية واليقين القانوني فيما يتعلق بالسيادة والحقوق السيادية والولاية في المحيطات والبحار. ويهدف هذا الإلزام إلى تجنب النزاعات المحتملة وإتاحة التنمية الاقتصادية للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية بدون عوائق. ولذلك، فإن مهام الوديع التي يضطلع بها البرنامج الفرعي توفر، في جملة أمور، ضماناً هاماً للجهات الفاعلة الرئيسية في القطاعين العام والخاص (مصائد الأسماك، والنفط والغاز، والبحث العلمي البحري، وصناعة الكابلات البحرية والعمليات البحرية) فيما يتعلق بامتداد المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

وفي عام ٢٠١٨، واصل البرنامج الفرعي القيام بدور الوديع المعين وأدى دوراً فعالاً في تشجيع تنفيذ الاتفاقية من خلال توفير أنشطة بناء القدرات، وتقديم المشورة والمساعدة للدول بصفة مستمرة، بما في ذلك ما يتعلق بالجوانب الإجرائية والتقنية للإعلان الواجب للحدود والفواصل البحرية. وواصل البرنامج الفرعي أيضاً إبراز فوائد هذا الإعلان. ومن خلال هذه الجهود، تحققت أهداف مرحلية هامة، حيث وصل مجموع الودائع بحلول نهاية عام ٢٠١٨ إلى ١٤١ وديعة وردت من ٨١ دولة ساحلية (بنسبة ٦٠ في المائة تقريباً من مجموع الدول الأطراف الساحلية).

بالإضافة إلى ذلك، قُدمت الخدمات التقنية وخدمات الأمانة على نطاق واسع، في إطار هذا البرنامج الفرعي، إلى لجنة حدود الجرف القاري، وهي هيئة خبراء تجتمع سنويا لمدة ٢١ أسبوعا وتقدم توصيات إلى الدول الساحلية فيما يتعلق بتوسيم حدود الجرف القاري التي تمتد إلى مسافة أبعد من ٢٠٠ ميل بحري. وبالنظر إلى أن حدود الجرف القاري التي تستند إلى هذه التوصيات، عندما تُودع، تكون نهائية وملزمة، فإن التقدم المحرز في عمل اللجنة، الذي يدعمه البرنامج الفرعي، يتسم بأهمية كبرى لدى الدول المقدمة للطلبات. ولا ترجع أهمية هذا العمل فقط إلى أن المبالغ الكبيرة التي تستثمرها الدول المقدمة للطلبات في جمع البيانات العميقة والاهتزازية وتحليلها، والتي تصل أو تتجاوز عادةً عشرات بل ومئات الملايين من دولارات الولايات المتحدة، عند قيام هذه الدول بإعداد الطلبات التي ستقدمها إلى اللجنة وعند تفاعلها مع اللجنة، إنما ترجع أهمية هذا العمل أيضا إلى أنه ييسر التنمية المستدامة لمناطق الجرف القاري للدول الساحلية.

النتيجة والأدلة

وقد ساهم هذا الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة المتوخاة، المتمثلة في إثبات الحدود الخارجية للولاية الوطنية وتحقيق اليقين القانوني فيما يتعلق بنطاق الولاية الوطنية على الموارد والأنشطة في المناطق البحرية، ولا سيما فيما يتعلق بامتداد الجرف إلى أبعد من مسافة ٢٠٠ ميل بحري، وهو شرط مسبق يتعين على الدول الساحلية أن تستوفيه بشكل مباشر حتى يحق لها أن تمنح، على سبيل المثال، تراخيص الاستكشاف والاستغلال.

ومن الأدلة على تحقق النتيجة، أن الأمين العام تلقى تسع ودائع من الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي قدمتها الدول بموجب الاتفاقية في عام ٢٠١٨، من بينها وديعتان قُدم كل منهما بناء على توصية اللجنة. وسوف تسهم الفوائد المستمدة من المحيطات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية، لأن الحدود الوطنية للجرف القاري تحدد أيضا امتداد المنطقة الدولية لقاع البحار، التي تشكل تراثا مشتركا للبشرية، والتي يخضع استغلال الموارد فيها لإدارة السلطة الدولية لقاع البحار. ومن شأن المعلومات المتعلقة بالحدود البحرية التي تنشر على النحو الواجب وتصبح متوافرة على نطاق واسع، أن تيسر العمليات التي ينفذها مستخدمو المحيطات والبحار، وأن تقلل من احتمال نشوب المنازعات المتعلقة بأنشطة مثل صيد الأسماك واستغلال الموارد المعدنية، وبالتالي فهي تسهم في صون السلام والأمن الدوليين وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة.

وتثبت النتيجة التي تحققت التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٥٩-٨ وتحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، وهي زيادة مشاركة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي تنفيذها وتطبيقها بفعالية، وفي الاتفاقات المتصلة بتنفيذها، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على نحو ما تدل عليه الزيادة في عدد ودائع الخرائط وقوائم الإحداثيات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك الزيادة في عدد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري التي نظرت فيها اللجنة بشكل فعلي. ففي ٢٠١٨، وصل عدد الودائع إلى ١١ وديعة، ليصل عددها في المجموع إلى ١٤١، وقد نظرت اللجنة بشكل فعلي في ١٢ طلبا.

٤ - أعضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات عن طريق إعداد التقييم العالمي الثاني للمحيطات

في عام ٢٠١٥، وُضع التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات) في صيغته النهائية ونال الترحيب وأقرت الجمعية العامة موجزه ونُشر في إطار البرنامج الفرعي. وكان هذا التقييم بحق هو أول دراسة شاملة عن حالة محيطات العالم. وفي حين أن التقييم العالمي الأول للمحيطات كان بمثابة دراسة خط الأساس لحالة محيطات العالم، فإن التقييم العالمي الثاني للمحيطات سيمتد ليشمل تقييم الاتجاهات السائدة وتحديد الثغرات.

وفي عام ٢٠١٨، ولتحقيق الهدف المتمثل في كفالة أن يكون التقييم العالمي الثاني للمحيطات عالمياً ودقيقاً بحق، ركز البرنامج الفرعي جهوده على تنظيم وتيسير سبع حلقات عمل إقليمية ترمي إلى تقديم الإرشادات لعملية جمع المعلومات والبيانات على الصعيد الإقليمي لاستخدامها في إعداد التقييم العالمي الثاني للمحيطات، وتحديد الاحتياجات ذات الصلة ببناء القدرات، وتشكيل فرق الصياغة لمختلف فصول التقييم والتفاعل بين أعضائها.

التحدي وإجراءات علاجه

يتمثل التحدي في كفالة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجموعة الخبراء الذين سيعدون التقييم، وكذلك في تنظيم حملة توعية مستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، يتمثل التحدي في توليف النتائج التي توصل إليها الفريق، مع التقيد بالجدول الزمني المتفق عليه.

واستجابةً لذلك، سيقدم البرنامج الفرعي في عام ٢٠٢٠، الدعم الفني وخدمات المؤتمرات لاجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع التابع للجمعية العامة المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (العملية المنتظمة) والمكتب، وفريق خبراء العملية المنتظمة، ومجموعة الخبراء، وأفرقة الصياغة، وكذلك توفير الدعم بأعمال الأمانة للأنشطة المتعلقة باستعراض التقييم وتحريره وترجمته ونشره المكتبي وطباعته. وستقدم الخدمات الفنية لصالح إجراء استعراض علمي شامل للمعارف التي تولدت من خلال العملية المنتظمة فيما يتعلق بحالة محيطات العالم والسبل التي تتيح للبشر أن يستفيدوا من المحيطات ويؤثروا فيها. وسيساعد التحليل على إثبات أن المحيطات تواجه في آن واحد ضغوطاً كبرى تنشأ عنها آثار جسيمة من الشدة بحيث أن قدرتها القصوى على التحمل هي في سبيلها إلى الاستنفاد، أو استنفدت فعلاً في بعض الحالات، وسيساعد في تحديد المجالات التي يلزم فيها اتخاذ إجراءات عاجلة.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة المقررة في تحقيق النتيجة المتوخاة، المتمثلة في توفير نظرة شاملة وعالمية ومتكاملة للتحديات المستمرة التي تواجه البيئة البحرية، وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، والمجالات التي يلزم فيها اتخاذ أشد الإجراءات إلحاحاً. وستمثل الأدلة على هذه النتيجة، إذا ما تحققت، في تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات الذي سيؤدي إلى إدارة الأنشطة البشرية في المحيطات والبحار بطريقة أكثر استدامة، واختتام المناقشات التي تجريها مجموعة الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات واتفاق المجموعة على التقرير العام.

وسوف تُثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
نشر نتائج التقييم العالمي الثاني للمحيطات وإقرار موجزها من قبل الجمعية العامة، بحيث يفضي ذلك إلى تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات الذي سيؤدي إلى إدارة الأنشطة البشرية في المحيطات والبحار بطريقة أكثر استدامة	إعداد فصول التقييم العالمي الثاني للمحيطات وإجراء استعراض أقران لها	تشكيل مجموعة الخبراء وأفرقة الصياغة، وتنظيم حلقات عمل إقليمية

٦٠-٨ ترد الولايات الرئيسية المنوطة بالبرنامج الفرعي في صكوك الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بالاقتران مع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛ واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال؛ والقرار ٣١٢/٧١ المعنون

”مخيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“؛ والقرار ٢٤٩/٧٢ بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ والقرار ١٢٤/٧٣ بشأن المحيطات وقانون البحار؛ والقرار ١٢٥/٧٣ بشأن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة. وترد اختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٦١-٨ يعرض الجدول ٤-٨ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول ٤-٨

البرنامج الفرعي ٤: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعلية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٨	المنجزات المستهدفة المعدودة
٣٢	١٤	٣٤	١٣	وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
٦٧١	٦٥٦	٦٥٥	٦٥٦	الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)
٥٤٤	٥٥٠	٥٣٩	٥٥٠	خدمات المؤتمرات والأمانة المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)

باء - توليد المعارف ونقلها

٥	٥	٥	٤	مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)
٥	٦	٢٠	١٥	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)
٤	٤	٥	٤	المنشورات (عدد المنشورات)
١	١	-	١	المواد التقنية (عدد المواد)

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور وإسداء المشورة والدعوة

قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعلية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

خدمات المكتبة

هاء - المنجزات المستهدفة التمكينية

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الخدمات القانونية

المشورة القانونية

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٦٢-٨ يُعزى الفرق في وثائق الهيئات التداولية في المقام الأول إلى زيادة في وثائق المؤتمر الحكومي الدولي لإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، نظراً إلى أن التقارير والوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية واللجنة المعنية بمحدود الجرف القاري (هيئة خبراء) أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ خلال التخطيط المسبق. بيد أنه يجري إعداد وثائق إضافية خلال فترة السنتين فيما يتعلق بتلك الاجتماعات، في سياق طلبات واحتياجات الهيئات المعنية و/أو استجابة لها.

٦٣-٨ ويُعزى الفرق في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية إلى زيادة في حلقات العمل الإقليمية دعماً للدورة الثانية للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، بسبب عرض الدول الأعضاء رسمياً استضافة حلقات عمل إضافية.

٦٤-٨ ويُعزى الفرق في المواد التقنية إلى انخفاض في الكتيبات والمواد الترويجية، بسبب أنشطة الترويج للعملية المنتظمة لعام ٢٠١٨ التي أُجّلت حتى عام ٢٠١٩ في ضوء إيلاء المزيد من الاهتمام لتنظيم حلقات عمل إقليمية إضافية وخدمتها.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٦٥-٨ يُعزى الفرق في وثائق الهيئات التداولية في المقام الأول إلى الزيادة في الوثائق والوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية واجتماعات اللجنة المعنية بمحدود الجرف القاري. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرات ٢٠٣ إلى ٢٠٥ من قرار الجمعية العامة ٧٣/١٢٥، زيد في الوثائق اعتباراً للحاجة إلى توفير الوثائق لحلقة عمل من يومين تُنظم في عام ٢٠٢٠ لمناقشة مسألة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٧٢، والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٨، والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من قرار الجمعية العامة ٧١/١٢٣، وهي تتعلق بآثار الصيد في أعماق البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة على الطويلة الأمد للأرصدة السمكية في أعماق البحار. وأُخذ في الاعتبار أيضاً التقييم العالمي الثاني للمحيطات، المقرر الانتهاء منه في عام ٢٠٢٠ وفقاً لبرنامج عمل الدورة الثانية للعملية المنتظمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٦٦-٨ ويُعزى الفرق في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية إلى تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية ومناسبات تدريبية أخرى، بالنظر إلى التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدورة الثانية للعملية المنتظمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ وإلى عدم الدعوة إلى القيام بنشاط من هذا القبيل في عام ٢٠٢٠.



البرنامج الفرعي ٥

تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

١ - الهدف

٦٧-٨ يتمثل الهدف الذي يسهم فيه هذا البرنامج الفرعي، في تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة


٦٨-٨ يتواءم الهدف مع الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف على تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بطرق منها الحصول على الخدمات المالية، وتعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها.

٦٩-٨ ويتواءم الهدف أيضاً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كافة المستويات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف على تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وكفالة تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، والحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، وإنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية، وكفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وتعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات غير التمييزية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٧٠-٨ وعلاوة على ذلك، يتواءم الهدف مع الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثل في تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف على تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل منها تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، وتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات، وتعبئة موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية، واعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً، وتعزيز الدعم الدولي لتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذاً فعالاً ومحدد الأهداف من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها التعاون بين الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتعزيز اتساق السياسات لأغراض التنمية المستدامة، وتعزيز الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واستكمالها بشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة لجمع المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وذلك بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتشجيع وتعزيز الشراكات العامة والشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي



إن القوانين التجارية المتسقة والحديثة والتي تمثل هدف البرنامج الفرعي، هي قوانين تعزز اليقين القانوني، وتوفر إطاراً مواتياً لممارسة الأعمال التجارية، وتتيح توزيع المنتجات والخدمات على نطاق أوسع وأسرع وتحفز النمو في التجارة الذي يدعم إتاحة فرص العمل والحد من الفقر والتنمية الاقتصادية المستدامة. ويستحيل تنسيق القانون التجاري الدولي بدون مشاركة جميع البلدان في أنشطة وضع القوانين التي تضطلع بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ثم إن إحساس المشاركين بملكية

النصوص التي ساعدوا على إعدادها يعزز معدلات اعتماد تلك النصوص واستخدامها. ويعتبر اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها على نطاق واسع شرطان أساسيان لاتساق إطار القانون التجاري الدولي.

بيد أن مشاركة البلدان النامية في عمل الأونسيترال، وخاصة بلدان أفريقيا، كانت متباينة على الرغم من المساعدة الطويلة الأمد لسفر المندوبين المنتمين إلى بلدان نامية. وتؤدي زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الأونسيترال التشريعية إلى مزيد من المداولات الشاملة، مما يفضي إلى التوصل إلى نصوص أكثر توازناً يسهل استخدامها في كافة المناطق وعلى جميع مستويات التنمية. كما تتيح مشاركة البلدان النامية للخبراء الوطنيين تطوير القدرات اللازمة لتهيئة بيئة تنظيمية مواتية تشجع على التنبؤ بالإجراءات القانونية اللازمة للأعمال والتجارة والاستثمار.

وفي عام ٢٠١٨، استهدفت أمانة الأونسيترال بشكل فعلي زيادة مشاركة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، في أنشطة سن القوانين التي تضطلع بها الأونسيترال. وتشاورت الأمانة على نطاق واسع من أجل فهم القيود التي تحد من هذه المشاركة، مع التركيز على مشروع جديد للأونسيترال بشأن إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لأن هذا المجال يتطلب في كثير من الأحيان النظر في شواغل تتعلق بالصلحة العامة، مما يجعل الحاجة إلى المشاركة الواسعة في هذا الإصلاح ماسة للغاية. واستهدفت الأمانة بلدانا سبق لها أن تلقت مطالبات لتسوية منازعات بين المستثمرين والدول، ولكنها لم تقم حتى الآن بدور فعال في عمل اللجنة. وقامت بتحديد المسؤولين المعنيين ونظمت مناسبات في المناطق المعنية للتعريف بالأونسيترال وفوائدها وعملياتها، والمسائل الناشئة عن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والدعم المتاح لهؤلاء المسؤولين.

النتيجة والأدلة

لقد أسهم الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي التزام المسؤولين الحكوميين والخبراء من البلدان النامية بالمشاركة المستمرة في أعمال الأونسيترال. وتشمل الأدلة على تحقق هذه النتيجة، زيادة مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في أفرقة الأونسيترال العاملة منذ خريف عام ٢٠١٧ بنسبة ٢٠ في المائة، على النحو المبين في الرسم البياني. وأعربت البلدان النامية وأقل البلدان نمواً عن تقديرها للجهود التي تبذلها أمانة الأونسيترال من أجل تيسير مشاركتها في الدورات. وثُبتت النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو إنجاز الهدف بشكل جماعي.

٧١-٨ وتحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨ المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والمتمثلة في إحراز تقدم فعلي نحو تحديث القانون التجاري والممارسات التجارية والحد من مواطن الشك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتباينة أو عن تفسير القوانين وتطبيقها بشكل متضارب، على نحو ما تدل عليه الزيادة في عدد التدابير التشريعية والقرارات القضائية والتحكيمية التي تستند إلى نصوص الأونسيتال. وفي عام ٢٠١٨، كانت هناك ستة إجراءات إضافية بشأن المعاهدات من جانب الدول فيما يتصل باتفاقيات منبثقة عن أعمال الأونسيتال، و ٢٥ تشريعاً إضافياً لقوانين الأونسيتال النموذجية، و ٧٦ خلاصة إضافية لقرارات قضائية تشير إلى نصوص الأونسيتال المنشورة في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت).

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

إنفاذ الالتزامات التجارية عبر الحدود

تمس الحاجة في معظم الحالات إلى إنفاذ الالتزامات التجارية عن طريق آليات تسوية المنازعات. ويتمثل الشرط المسبق، لكي تكون الآلية الدولية لتسوية المنازعات فعالة، في القدرة على إنفاذ قرار التحكيم أو التسوية الذي يتم التوصل إليه من خلال تسوية المنازعات عبر الحدود بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وفيما عدا ذلك، لا يوجد في الممارسة العملية إنفاذ فعال للالتزامات التجارية، مما يعرقل التجارة عبر الحدود وقد يؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

وتتمتع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتال) بخبرة طويلة في مجال تمكين تسوية النزاعات التجارية عبر الحدود عن طريق اللجوء إلى بدائل التقاضي، ولا سيما التحكيم. وفي السنوات الأخيرة، كان هناك اهتمام متزايد بطرق التسوية غير التخاصمية، ولا سيما الوساطة، لاستكمال التحكيم لأن الوساطة يمكن أن تكون أسرع وأقل تكلفة من تسوية المنازعات التخاصمية، وتستفيد منها المؤسسات التجارية، وتشجع المعاملات التجارية الطويلة الأجل ومن بُعد، وتمكّن الدول من تحقيق وفورات في مجال إقامة العدل. وتوجهت الدول الأعضاء إلى الأونسيتال لوضع اتفاقية دولية لإنفاذ اتفاقات التسوية الناشئة عن الوساطة، على غرار اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي يمكن بموجبها تطبيق قرارات التحكيم الأجنبية في المحاكم المحلية.

وبدأ العمل على وضع اتفاقية من هذا القبيل في الأونسيتال في عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٨، أكملت الأونسيتال صياغة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٩٨/٧٣. وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩. ويدعمها أحد قوانين الأونسيتال النموذجية لكي تستخدمه الدول كنموذج لسن قوانينها الوطنية المتعلقة بالوساطة التجارية الدولية.

التحدي وإجراءات علاجه

يتمثل التحدي في التغلب على النقص في الخبرات والقدرات والموارد اللازمة لتطبيق تلك النصوص في البلدان التي هي في أمس الحاجة إليها.

واستجابة لذلك، تعزز أمانة الأونسيتال القيام، في عام ٢٠٢٠، بعدد من أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل مساعدة تلك البلدان. وتشمل الأمثلة على الأنشطة المتوخاة وحدات التعلم الإلكتروني الشبكية، وبرنامجاً لتدريب المدربين، وحلقات دراسية وحلقات عمل ومناسبات تدريبية سيجري الاضطلاع بها في المناطق ذات الصلة، وذلك بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي الزيادة في استخدام الوساطة. وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، تزايد مراكز الوساطة الوطنية (التي تضطلع بالوساطة وبناء القدرات) والالتزامات السياسية للدول بتمكين

الوساطة وإنفاذ التسويات التي يتم التوصل إليها عبر الوساطة؛ ويمكن أن يبرهن التوقيع والتصديق على الاتفاقية، وسن القانون النموذجي على الصعيد الوطني على هذا الالتزام.

وسوف تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة	اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات الوساطة الوطنية	التصديقات الأولى على الاتفاقية وإنشاء مراكز الوساطة الوطنية
بدء الحوار بين الدول الأعضاء بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك إنشاء مراكز الوساطة الوطنية		

٧٢-٨ وتتضمن قرارات الجمعية العامة التالية الولايات الرئيسية المنوطة بالبرنامج الفرعي: القرار ٢٢٠٥ (د-٢١) المتعلق بإنشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، والقرارات اللاحقة بشأن أعمال اللجنة، وآخرها القرار ١٩٧/٧٣ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٧٣-٨ يعرض الجدول ٥-٨ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول ٥-٨

البرنامج الفرعي ٥: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعلية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١٩٥	١٥٨	١٩٧	١٥٨	وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
١٥٠	١٥٠	١٤٣	١٥٠	الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)

باء - توليد المعارف ونقلها

١٥	١٥	١١	١٥	مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)
٨٠	٨٠	٦٥	٨٠	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)
٩	١١	٢	١٠	المنشورات (عدد المنشورات)

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعلية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

١٢

١٠

١٢

١١

المواد التقنية (عدد المواد)

المنجزات المستهدفة غير المحدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور وإسداء المشورة والدعوة

قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائط الإعلام

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

خدمات المكتبة

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٧٤-٨ يُعزى الفرق في وثائق الهيئات التداولية في المقام الأول إلى المواضيع الجديدة (ولا سيما في الفريق العامل الثالث) وما يرتبط بذلك من زيادة الطلبات المقدمة من الأفرقة العاملة لمذكرات الأمانة العامة، وزيادة عدد المقترحات المقدمة من الدول لكي تنظر فيها اللجنة وهيئاتها الفرعية، وهو ما تنجم عنه زيادة في عدد المذكرات التي ستصدرها الأمانة العامة وورقات غرف الاجتماعات التي تحيل المقترحات إلى الهيئات المعنية.

٧٥-٨ ويُعزى الفرق في مشاريع التعاون التقني والميداني في المقام الأول إلى انخفاض في المشاريع القطرية في مجال القانون التجاري الدولي، بسبب انخفاض عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء.

٧٦-٨ ويُعزى الفرق في المنشورات في المقام الأول إلى انخفاض في عدد المنشورات الإلكترونية (بدلاً من النسخ المطبوعة) نظراً إلى الوقت اللازم لوضع صيغة النصوص النهائية لنشرها باللغات الرسمية الست.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٧٧-٨ يُعزى الفرق في وثائق الهيئات التداولية في المقام الأول إلى المواضيع الجديدة (ولا سيما في الفريق العامل الثالث) وما يرتبط بذلك من زيادة الطلبات المقدمة من الأفرقة العاملة لمذكرات الأمانة العامة، وزيادة عدد المقترحات المقدمة من الدول لكي تنظر فيها اللجنة وهيئاتها الفرعية، وهو ما تنجم عنه زيادة في عدد المذكرات التي ستصدرها الأمانة العامة وورقات غرف الاجتماعات التي تحيل المقترحات إلى الهيئات المعنية.

٧٨-٨ ويُعزى الفرق في المنشورات في المقام الأول إلى انخفاض عدد النصوص القانونية التي ستُنجز في صيغتها النهائية لنشرها باللغات الرسمية الست.

٧٩-٨ ويُعزى الفرق في المواد التقنية إلى زيادة مواد المساعدة الترويجية والتقنية بسبب النصوص القانونية الإضافية المقرر نشرها.



البرنامج الفرعي ٦

إيداع المعاهدات وتسجيلها ونشرها

١ - الهدف

٨٠-٨ يتمثل الهدف الذي يسهم فيه هذا البرنامج الفرعي في كفاءة شفافية إطار المعاهدات الدولية، وتوسيع نطاق المعرفة بقانون المعاهدات، وتوسيع نطاق المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٨١-٨ بالنظر إلى اتساع نطاق الهدف، فإنه يتواءم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

حماية حقوق إتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من خلال إبرام معاهدة إقليمية جديدة



في ٤ آذار/مارس ٢٠١٨، خطت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خطوة تاريخية صوب الحماية البيئية باعتماد الاتفاق الإقليمي المتعلق بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاثو)، وهو ثمرة أكثر من خمس سنوات من المفاوضات الرامية إلى تعزيز تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وبالنظر إلى الطابع المستحدث للعملية، استعانت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بخبرة البرنامج الفرعي في مرحلة مبكرة جدا من المفاوضات، من أجل تزويد الحكومات، بالدعم القانوني في مجال قانون المعاهدات.

وقدم البرنامج الفرعي المشورة القانونية المتواصلة للمفاوضين في جميع مراحل العملية. وقدم إحاطة قانونية متخصصة للدول المتفاوضة في الاجتماع الرابع للجنة التفاوض في عام ٢٠١٤، وإحاطات فيما بين الدورات بشأن الأحكام الختامية في إطار التحضير للجولات النهائية من

المفاوضات، في عام ٢٠١٧. وأسدى البرنامج الفرعي المشورة القانونية في موقعه الشبكي للجنة التفاوض في الاجتماع السابع الذي عقد في بوينس آيرس في آب/أغسطس ٢٠١٧، والاجتماع التاسع، الذي عقد في إسكاثو بكوستاريكا في آذار/مارس ٢٠١٨. وتضمنت المشورة القانونية استعراض الأحكام الختامية لمشروع الاتفاق من منظور قانون المعاهدات. ويجب صياغة الأحكام الختامية لأي معاهدة، مثل البنود

النص الأصلي لاتفاق إسكاثو. المصدر: Win Khine، مكتب الشؤون القانونية.

المتعلقة بالمشاركة أو بدء النفاذ أو التعديل، وفقاً لقانون المعاهدات الدولية الساري وممارساتها المنطبقة، حيث إنهما يؤديان دوراً حاسماً في تيسير أعمال المعاهدة وتجنب المشاكل في تنفيذها. وأعد البرنامج الفرعي النص الأصلي لانفاق إسكاتو، عقب اعتماده، وأصدر وعمم نسخاً مصدقة طبق الأصل لعمليات التصديق المحلية. واستعرض أيضاً صكوك التفويض المطلق للصلاحيحة التي تأذن للدول الأعضاء، عدا الدول الممثلة على أعلى المستويات، بالتوقيع على الاتفاق.

النتيجة والأدلة

لقد أسهم الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي إنجاز نص محسن للاتفاق سيمكّن الدول الأطراف من تنفيذ المعاهدة على نحو فعال وحماية حقوق إتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. فالاتفاق هو الأول من نوعه في المنطقة، وسوف يسهم في كفالة الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية. وهو يشكل أيضاً أول معاهدة متعددة الأطراف في جميع أنحاء العالم تعترف بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتكفلها.

وتشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة اعتماد الاتفاق في اجتماع إسكاتو الذي يعين الأمين العام بوصفه الوديع؛ وفتح باب التوقيع على الاتفاق في الحفل الرفيع المستوى الذي نُظم في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في إطار المناسبة السنوية المتعلقة بالمعاهدات؛ والتوقيع على الاتفاق من جانب جل الدول تقريباً التي فُتح الاتفاق لتوقيعها (١٦ دولة من أصل ٣٣ دولة). وتمهد هذه البداية الطريق صوب التصديق الفوري على الاتفاق وسريانه وتنفيذه، مما سيسهل خطوة هامة نحو ضمان حقوق إتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها.

وتثبت هذه النتيجة التقدم الذي أُحرز في عام ٢٠٨٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٨٢-٨ وتحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨ المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي تتمثل في مشاركة الدول باستمرار في إطار المعاهدات الدولية، على نحو ما يدل عليه قيام البرنامج الفرعي في عام ٢٠١٨ بمعالجة ما يربو على ٢٧٠٠ من المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها بغرض إيداعها لدى الأمين العام وتسجيلها لدى الأمانة العامة. ويؤكد هذا الأمر نمط الزيادة المسجلة في السنوات القليلة الماضية في عدد المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها المقدمة بغرض الإيداع والتسجيل.

٤ - أعضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

تحقيق الشفافية في الإطار التعاهدي الدولي في القرن الحادي والعشرين

تنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على الالتزام بتسجيل المعاهدات ونشرها، والغرض منه هو تعزيز شفافية النظام القانوني الدولي الذي تشكل المعاهدات دعامة الأساسية. ويضطلع البرنامج الفرعي بولاية التسجيل والنشر وفقاً للمادة ١٠٢ وللإطار التنظيمي (نظام أعمال المادة ١٠٢) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الأولى في عام ١٩٤٦. وحتى عام ٢٠١٨، عُدل النظام ثلاث مرات فقط في الأعوام ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٧٨.

التحدي وإجراءات علاجه

تمثل التحدي في أن هذا الإطار التنظيمي لم يعكس التطورات التي حدثت خلال العقود الأربعة الماضية فيما يتعلق بإبرام الدول للمعاهدات وبممارسات التسجيل والنشر في الأمانة العامة. وهو لا يعكس أحدث ما أحرز من التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات ولا تزايد عدد المعاهدات المرهمة المقدمة للتسجيل والنشر.

وفي عام ٢٠١٧، وبناء على طلب الجمعية العامة، أعد البرنامج الفرعي مقترحات ملموسة لاستعراض النظام وتحديثه. وفي عام ٢٠١٨، أدرجت الجمعية العامة بنداً جديداً عنوانه "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه" في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين لمناقشة هذه المقترحات. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعقب المناقشات التي جرت داخل اللجنة السادسة، اتخذت الجمعية القرار ٢١٠/٧٣، الذي أرفقت به النظام المعدل. ويستكمل النظام الجديد الذي سيبدأ العمل به اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، إجراءات التسجيل والنشر ويدرج استخدام الموارد الإلكترونية. وأحاطت الدول الأعضاء علماً مع التقدير بدور البرنامج الفرعي في تنفيذ المادة ١٠٢ والجهود التي يبذلها لمساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال، مع الاعتراف بازدياد الأعمال المضطلع بها على مدى السنوات القليلة الماضية.

واعتبرت بعض الدول الأعضاء أنه لا تزال هناك مسائل معلقة تحتاج إلى مزيد من الدراسة، كتحقيق التوازن بين الدعوة إلى تعدد اللغات بوصفه قيمة أساسية من قيم المنظمة وبين العمل المتراكم في النشر نتيجة تزايد التأخير في ترجمة المعاهدات والموارد المحدودة المتاحة لعملية النشر. وثمة مسألة أخرى معلقة تتمثل في مواصلة تحديث عملية التسجيل والنشر وكفالة إمكانية الوصول على نطاق واسع إلى المعاهدات، مع مراعاة التحديات التي يواجهها الكثير من البلدان النامية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وفي القرار ٢١٠/٧٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في دورتها الخامسة والسبعين، بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، تقريراً يضم معلومات عن الممارسات والخيارات الممكنة لمواصلة استعراض النظام، مع أخذ المسائل المعلقة التي حددتها الدول الأعضاء في الاعتبار.

واستجابة لذلك، وقبل إعداد التقرير المطلوب، يتوقع البرنامج الفرعي، في عام ٢٠٢٠، تنظيم عدة جولات من المشاورات مع الدول الأعضاء للاتفاق على المسائل المعلقة، وإطلاع الدول الأعضاء على ممارسات الأمانة العامة فيما يتعلق بتلك المسائل، والتماس وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن سبل المضي قدماً، واقتراح الحلول الممكنة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج جميع المناقشات. وأكدت المشاركة الفعالة للدول الأعضاء من كافة المناطق أهمية هذه المسألة والاعتراف بأهمية التعجيل بتجهيز المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها وتسجيلها ونشرها.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن يسهم الإنجاز المستهدف المقرر في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي تعزيز شفافية النظام القانوني الدولي، مدفوعة بعملية محسنة وأكثر كفاءة وأنسب توقيتاً للتسجيل والنشر وإمكانية الاستفادة من المعاهدات والإجراءات المتصلة بها على نطاق واسع. وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، اعتماد الدول الأعضاء إطاراً تنظيمياً جديداً سيحسن وسييسر إيفاء الدول الأعضاء بالتزامها بتسجيل المعاهدات ومساعدة الأمانة العامة على الإيفاء بالتزامها بنشرها.

وسوف تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
اعتماد الدول الأعضاء إطاراً تنظيمياً جديداً لتحسين وتيسير إيفاء الدول الأعضاء بالتزامها بتسجيل المعاهدات	إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء بشأن مختلف الخيارات المتاحة لمواصلة استعراض نظام أعمال المادة ١٠٢	عدم وجود إطار تنظيمي مستكمل من أجل تسجيل المعاهدات ونشرها بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢١٠/٧٣

٨٣-٨ وتشمل الأحكام التالية من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للولايات الرئيسية المنوطة بالبرنامج الفرعي: المادتان ٩٨ و ١٠٢ من الميثاق؛ والمعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة التي تعين الأمين العام بوصفه الوديع، ومنها الاتفاق الإقليمي المتعلق بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والقرار ٢١٠/٧٣. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٨٤-٨ يعرض الجدول ٦-٨ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول ٦-٨

البرنامج الفرعي ٦: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعلية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات) - ٩ - ٩

باء - توليد المعارف ونقلها

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام) ٢ ٢ ٢

المنشورات (عدد المنشورات) ٧٤ ٦٢ ٣٦

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور وإسداء المشورة والدعوة

قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعلية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

هاء - المنجزات المستهدفة التمكينية

الخدمات القانونية

المشورة القانونية

وظائف الإيداع

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٨٥-٨ يُعزى الفرق في الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات إلى زيادة عدد اجتماعات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، بسبب طلب خاص من الدول الأعضاء في أواخر عام ٢٠١٨ أن يقدم البرنامج الفرعي المساعدة الفنية نتيجة للمناقشات بشأن بند جدول الأعمال الجديد المعنون "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه".

٨٦-٨ ويُعزى الفرق في المنشورات في المقام الأول إلى انخفاض في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وذلك بسبب الحاجة إلى وقت إضافي لتجهيز نصوص المعاهدات التي تقدمها حاليا الدول الأعضاء. ثم إن محتوى المعاهدات ازداد تعقيداً تقنياً، والمعاهدات تُقدم أيضاً بلغات عديدة غير رسمية قد تتطلب اللجوء إلى الترجمة التحريرية الخارجية.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٨٧-٨ يعزى الفرق في الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات إلى زيادة في اجتماعات اللجنة السادسة، نظراً لتوقع أن تطلب الدول الأعضاء، في عام ٢٠٢٠، من البرنامج الفرعي أن يقدم المساعدة الفنية أثناء اجتماعات اللجنة بشأن بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه" في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وعدد الاجتماعات هو مجرد تقدير يستند إلى عدد الاجتماعات التي عقدت في عام ٢٠١٨.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

لمحة عامة

٨٨-٨ يعرض الشكل ٨-ثانياً والجدول ٧-٨ مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠ التي تشمل الميزانية العادية والموارد المقررة الأخرى والموارد الخارجة عن الميزانية المتوقعة.

الشكل ٨-ثانياً
عام ٢٠٢٠ بالأرقام

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
<p>٢٥,٩ مليون دولار هو مجموع الاحتياجات من الموارد</p> <p>٢١,٠ مليون دولار للاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف</p> <p>٤,٨ ملايين دولار للاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف</p>	<p>٣,٨ مليون دولار هو مجموع الاحتياجات من الموارد</p> <p>٣,٦ مليون دولار للاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف</p> <p>٠,٢ ملايين دولار للاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف</p>	<p>٨,٢ ملايين دولار هو مجموع الاحتياجات من الموارد</p> <p>٤,٢ ملايين دولار للاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف</p> <p>٤,٠ ملايين دولار للاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف</p>
<p>٦٨ في المائة من مجموع الموارد</p> <p>ليس هناك تغيير في مجموع الموارد مقارنة بعام ٢٠١٩</p> <p>١٤٤ وظيفة</p> <p>٩٢ من الفئة الفنية والفئات العليا</p> <p>٥٢ من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها</p>	<p>١٠ في المائة من مجموع الموارد</p> <p>ليس هناك تغيير في مجموع الموارد مقارنة بعام ٢٠١٩</p> <p>١٩ وظيفة</p> <p>١٧ من الفئة الفنية والفئات العليا</p> <p>٢ من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها</p>	<p>٢٢ في المائة من مجموع الموارد</p> <p>انخفاض قدره ٠,٩ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠١٩</p> <p>٢٥ وظيفة</p> <p>١٦ من الفئة الفنية والفئات العليا</p> <p>٩ من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها</p>

ملاحظة: تقديرات قبل إعادة تقدير التكاليف.

لحة عامة عن الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف حسب العنصر والبرنامج الفرعي ومصدر التمويل
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية		الموارد المقررة الأخرى			الميزانية العادية		تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	تقديرات عام ٢٠١٩	الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠١٩	الفرق
	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠١٩							
الموارد المالية													
٠,٩	١ ٧٧٨,٨	١ ٧٧٧,٩	-	-	-	-	-	٠,٩	١ ٧٧٨,٨	١ ٧٧٧,٩	أجهزة تقرير السياسات		
٠,٥	١ ٢٢٤,١	١ ٢٢٣,٦	-	-	-	٠,٧	١٣٧,٣	١٣٦,٦	(٠,٢)	١ ٠٨٦,٨	١ ٠٨٧,٠	التوجيه التنفيذي والإدارة	
برنامج العمل													
٢٥٢,١	٥ ٥٧١,٩	٥ ٣١٩,٨	٢٣٨,١	١ ١١٣,٠	٨٧٤,٩	١٤,٠	٢ ٦٠٨,٦	٢ ٥٩٤,٦	-	١ ٨٥٠,٣	١ ٨٥٠,٣	١ - تقديم الخدمات القانونية إلى منظومة الأمم المتحدة ككل	
١٧٦,٤	٦ ٨٩٥,٦	٦ ٧١٩,٢	١٧٠,٦	٢ ٢٠١,٢	٢ ٠٣٠,٦	٥,٨	١ ٠٨٦,٣	١ ٠٨٠,٥	-	٣ ٦٠٨,١	٣ ٦٠٨,١	٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	
(١١٦,٨)	٤ ٤٦٨,٤	٤ ٥٨٥,٢	(١١٧,٦)	٢٠٠,٧	٣١٨,٣	-	-	-	٠,٨	٤ ٣٢١,٧	٤ ٣٢٠,٩	٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتلويته	
(١ ٢٩١,٢)	٩ ٥٢١,٨	١٠ ٨١٣,٠	(١ ٠٨٧,٨)	٣ ٦٧٤,٩	٤ ٧٦٢,٧	-	-	-	(٢٠٣,٤)	٥ ٨٤٦,٩	٦ ٠٥٠,٣	٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات	
(٧١,٩)	٤ ٠١٦,٧	٤ ٠٨٨,٦	(٧٠,٧)	٨٤٦,٦	٩١٧,٣	-	-	-	(١,٢)	٣ ١٧٠,١	٣ ١٧١,٣	٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً	
٢٠٠,٠	٣ ٣٧٢,١	٣ ١٧٢,١	-	-	-	-	-	-	٢٠٠,٠	٣ ٣٧٢,١	٣ ١٧٢,١	٦ - إيداع المعاهدات وتسجيلها ونشرها	
(٨٥١,٤)	٣٣ ٨٤٦,٥	٣٤ ٦٩٧,٩	(٨٦٧,٤)	٨ ٠٣٦,٤	٨ ٩٠٣,٨	١٩,٨	٣ ٦٩٤,٩	٣ ٦٧٥,١	(٣,٨)	٢٢ ١٦٩,٢	٢٢ ١٧٣,٠	المجموع الفرعي، برنامج العمل	
-	١ ٠٣٧,٤	١ ٠٣٧,٤	-	١٧٢,٥	١٧٢,٥	-	-	-	-	٨٦٤,٩	٨٦٤,٩	دعم البرامج	
(٨٥٠,٠)	٣٧ ٨٨٦,٨	٣٨ ٧٣٦,٨	(٨٦٧,٤)	٨ ٢٠٨,٩	٩ ٠٧٦,٣	٢٠,٥	٣ ٨٣٢,٢	٣ ٨١١,٧	(٢,٩)	٢٥ ٨٩٩,٧	٢٥ ٩٠٢,٨	المجموع	
الموارد المتصلة بالوظائف													
-	٧	٧	-	-	-	-	-	-	-	٧	٧	التوجيه التنفيذي والإدارة	
برنامج العمل													

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى		الموارد الخارجة عن الميزانية		المجموع	
	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠
١١	٦	٦	٥	٥	٢٢	٢٢
١١	٦	٦	٥	٥	٢٢	٢٢
٢٢	١٣	١٣	١١	١١	٤٦	٤٦
٢١	-	-	-	-	٢١	٢١
٣٤	-	-	٤	٤	٣٨	٣٨
١٩	-	-	٤	٤	٢٣	٢٣
٢٥	-	-	-	-	٢٥	٢٥
١٣٢	١٩	١٩	٢٤	٢٤	١٧٥	١٧٥
٥	-	-	١	١	٦	٦
١٤٤	١٩	١٩	٢٥	٢٥	١٨٨	١٨٨

لمحة عامة عن موارد الميزانية العادية

٨٩-٨ ترد في الجدولين ٨-٨ و ٩-٨ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك تفاصيل التغييرات في الموارد، حسب الحالة. ويرد مزيد من التفاصيل في إطار كل عنصر على حدة. ويغطي مستوى الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذًا تامًا يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول ٨-٨

تطور الموارد المالية حسب العنصر وفترة الإنفاق الرئيسية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغييرات		تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)		تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد)		الولايات		نققات عام ٢٠١٩		٢٠١٨	
التغييرات	النسبة	إعادة تقدير	إعادة تقدير	إعادة تقدير	إعادة تقدير	الموسعة	أخرى	التعديلات الفنية	اعتمادات	التعديلات الموسعة	تغييرات
المجموع	المجموعة	التكاليف	التكاليف	التكاليف	التكاليف	الموسعة	أخرى	التعديلات الفنية	اعتمادات	التعديلات الموسعة	تغييرات
١٨٠٧,٢	٢٨,٤	١٧٧٨,٨	٠,١	٠,٩	٠,٩	-	-	-	١٧٧٧,٩	١٧٣٤,٨	أجهزة تقرير السياسات
١١٣١,٤	٤٤,٦	٨,٠٨٦١	(٠,٠)	(٠,٢)	(٠,٢)	-	-	-	١٠٨٧,٠	١١٦٨,٣	التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٣٠٨١,٠	٩١١,٨	٢٢١٦٩,٢	(٠,٠)	(٣,٨)	(٠,٧)	٢١٥,٩	(٢١٩,٠)	٢٢١٧٣,٠	٢٢٢٤١,٩	٢٢٢٤١,٩	برنامج العمل
٨٩٤,٧	٢٩,٨	٨٦٤,٩	-	-	-	-	-	-	٨٦٤,٩	٩٢٦,٧	دعم البرامج
٢٦٩١٤,٣	١٠١٤,٦	٢٥٨٩٩,٧	(٠,٠)	(٣,١)	-	٢١٥,٩	(٢١٩,٠)	٢٥٩٠٢,٨	٢٦٠٧١,٧	٢٦٠٧١,٧	المجموع
فترة الإنفاق الرئيسية											
٢٢٠٢٣,٨	٩٤١,٠	٢١٠٨٢,٨	-	-	-	-	-	-	٢١٠٨٢,٨	٢١٦٨٨,٥	الموارد المتصلة بالوظائف
٤٨٩٠,٥	٧٣,٦	٤٨١٦,٩	(٠,١)	(٣,١)	-	٢١٥,٩	(٢١٩,٠)	٤٨٢٠,٠	٤٣٨٣,٢	٤٣٨٣,٢	الموارد غير المتصلة بالوظائف
٢٦٩١٤,٣	١٠١٤,٦	٢٥٨٩٩,٧	(٠,٠)	(٣,١)	-	٢١٥,٩	(٢١٩,٠)	٢٥٩٠٢,٨	٢٦٠٧١,٧	٢٦٠٧١,٧	المجموع

الجدول ٩-٨

تطور الموارد المتصلة بالوظائف الثابتة حسب الفئة

التغييرات		الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٩		الوظائف المعتمدة لعام ٢٠٢٠		الفرق	
التغييرات	الولايات الجديدة/الموسعة	تغييرات أخرى	التعديلات الفنية	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	تغييرات أخرى	الفرق
-	-	-	-	-	١	-	١
-	-	-	-	-	١	-	١
-	-	-	-	-	٤	-	٤
-	-	-	-	-	٧	-	٧
-	-	-	-	-	١٩	-	١٩
-	-	-	-	-	٢٢	-	٢٢

الفئة الفنية والفئات العليا

و أ ع

أ ع م

مد-٢

مد-١

ف-٥

ف-٤

الاحتياجات من الموارد (بآلاف
دولارات الولايات المتحدة)

العضوية

تقديرات عام

عدد الدورات اعتمادات ٢٠٢٠ (قبل إعادة
تقدير التكاليف) ٢٠١٩ عام ٢٠٢٠ في عام ٢٠٢٠

الحكومات الخبراء

البيان

الولاية

التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بتقديم
الخدمات الفنية للجنة

١٤٦,٥ ١٤٦,٥ : الدورة الثالثة
والخمسون

٦٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)،
كلفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،
المكونة من ٦٠ دولة عضواً، بأن تواصل التنسيق
والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وهي
المهمة المقابلة للبرنامج الفرعي ٥. وتقوم اللجنة
بمهامها، بمساعدة شعبة القانون التجاري الدولي
بوصفها أمانة لها، في اجتماع سنوي واحد يمكن
أن تصل مدته إلى أربعة أسابيع وفي ستة اجتماعات
لأفرقة عاملة معنية بمواضيع في مجالات متخصصة
لمدة أقصاها ١٢ أسبوعاً في السنة.

لجنة الأمم
المتحدة للقانون
التجاري الدولي

١ ٧٧٨,٧ ١ ٧٧٧,٩


المجموع

٨-٩١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ١ ٧٧٨ ٧٠٠ دولار،
وتعكس زيادة صافية قدرها ٨٠٠ دولار مقارنة باعتمادات عام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في
الأشكال من ٨-٣ إلى ٨-٤ وخامساً وفي الجدول ٨-١١.

الشكل ٨-٣ ثالثاً

الموارد المخصصة لأجهزة تقرير السياسات كنسبة مئوية من الميزانية العادية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول ٨-١٢

أجهزة تقرير السياسات: تطور الموارد المالية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغييرات							
تقديرات عام	نفقات عام اعتمادات عام التعديلات الولايات						
النسبة ٢٠٢٠ (قبل إعادة	المثوية	المجموع	تغييرات أخرى	الموسعة/الجديدة	الفنية	٢٠١٩	٢٠١٨
١ ٧٧٨,٧	٠,٠	٠,٨	٠,٨	-	-	١ ٧٧٧,٩	١ ٧٣٠,٥

الموارد غير المتصلة بالوظائف

الشكل ٨-رابعا

أجهزة تقرير السياسات: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة التكاليف)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

توزيع الموارد المالية غير المتصلة بالوظائف


١ ٧٧٨,٧ دولار



الشكل ٨-خامسا

أجهزة تقرير السياسات: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ واعتمادات عام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٩٢-٨ ويعكس الفرق البالغ ٨٠٠ دولار ما يلي:

التغييرات الأخرى - يقابل الزيادة البالغة ٣ ٥٠٠ دولار تحت بند السفر في مهام رسمية جزئياً انخفاض قدره ٢ ٦٠٠ دولار تحت بند سفر الممثلين، ويعكس كليهما الإنفاق الفعلي.

التوجيه التنفيذي والإدارة

٩٣-٨ يضطلع وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني، بالمسؤولية عن توجيه السياسات في مكتب الشؤون القانونية والإشراف على المكتب وإدارته وتسيير أعماله عموماً. وهو يمثل الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطابع القانوني وفي الإجراءات القضائية والتحكيمية، ويصدق على الصكوك القانونية التي تصدر باسم الأمم المتحدة ويدعو إلى عقد اجتماعات المستشارين القانونيين لمنظومة الأمم المتحدة ويمثل المنظمة في هذه الاجتماعات.

٩٤-٨ ويقدم مكتب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية الدعم إلى المستشار القانوني في اضطلاعهم بمسؤولياتهم في الوقت المناسب، وفي إدارة مكتب الشؤون القانونية، التي تشمل رصد موارد المكتب من أجل تلبية الاحتياجات التنظيمية المتغيرة وتحمل عبء العمل، وتحسين نظم إدارة المكتب. ويقدم مكتب وكيل الأمين العام الدعم للمستشار القانوني في صياغة التوصيات التي تقدم إلى الأمين العام في إطار الهيئات المشتركة بين الإدارات وبين الوكالات، وفي تنسيق شبكة المستشارين القانونيين للأمم المتحدة، وفي إسداء المشورة القانونية للهيئات الرفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات. وهو يرصد تنفيذ برنامج العمل، ويعمل بصفته جهة تنسيق المعلومات الخاصة بجميع جوانب عمل مكتب الشؤون القانونية. ويقوم المكتب أيضاً بتنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، ويتشاور ويتفاوض مع غيره من الإدارات والمكاتب والهيئات الفرعية والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك.

٩٥-٨ وعملاً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ١٢-٦ من أهداف التنمية المستدامة، التي تشجع المنظمات على إدراج معلومات الاستدامة في دورات تقديم تقاريرها، وامتثالاً للولاية الشاملة المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٩/٧٢، يقوم مكتب الشؤون القانونية بإدماج ممارسات الإدارة البيئية في عملياته. ومن بين الإنجازات التي حققها المكتب في عام ٢٠١٨ التخفيض في المشتريات من اللوازم المكتبية (٦ في المائة) والمعدات المكتبية (١٦ في المائة). وفي عام ٢٠٢٠، سيواصل المكتب اغتنام كل الفرص المتاحة لمواصلة خفض بصمة الكربون التي يخلقها.

٩٦-٨ وترد المعلومات عن الامتثال فيما يتعلق بتقديم الوثائق في موعدها والحجز المسبق لتذاكر الطيران في الجدول ٨-١٢.

الجدول ٨-١٣

نسبة الامتثال


(النسبة المئوية)

المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠١٩	الفعالية لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨	
١٠٠	١٠٠	٩٧	١٠٠	تقديم الوثائق في موعدها
١٠٠	١٠٠	٦٢	١٠٠	تذاكر الطيران التي تُشترى قبل موعد السفر بأسبوعين على الأقل

٩٧-٨ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ٨٠٠ ٠٨٦ دولار، وتعكس انخفاضاً صافياً قدره ٢٠٠ دولار مقارنة باعتمادات عام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكلين ٨-٨ و ٨-٨ سابقاً وفي الجدول ٨-١٣.

الشكل ٨-سادسًا

الموارد المخصصة للتوجيه التنفيذي والإدارة كنسبة مئوية من الميزانية العادية
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول ٨-١٤


التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات		نسبة تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)		تغييرات		تغييرات		تغييرات	
٢٠١٨	٢٠١٩	المجموع المئوية	إعادة تقدير التكاليف	الجديدة/الموسعة أخرى	الفنية	الولايات المتحدة	التعديلات	الولايات المتحدة	التعديلات
١٠٣٨,٣	١١٢٥,٨	-	-	-	-	-	-	١٠٣٨,٣	١١٢٥,٨
٤٨,٥	٤٢,٥	(٠,٦)	(٠,٢)	(٠,٢)	-	-	-	٤٨,٧	٤٢,٥
١٠٨٦,٨	١١٦٨,٣	(٠,٠)	(٠,٢)	(٠,٢)	-	-	-	١٠٨٧,٠	١١٦٨,٣
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
الموارد المتصلة بالوظائف									
الموارد غير المتصلة بالوظائف									
المجموع									
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
الفئة الفنية والفئات العليا									
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها									
المجموع									

الشكل ٨-٨-٨

التوجيه التنفيذي والإدارة: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ و أ ع = وكيل الأمين العام.

٩٨-٨ ويعكس الفرق البالغ ٢٠٠ دولار ما يلي:

التغييرات الأخرى - ويعكس الانخفاض الصافي البالغ ٢٠٠ دولار تعديلاً أدخل بالاعتماد على السفر المقرر في عام ٢٠٢٠.


٩٩-٨ ويموّل هذا العنصر من موارد مقررة أخرى تقدّر بمبلغ ١٣٧ ٣٠٠ دولار على النحو المبين في الجدول ٨-٧. وستساعد هذه الموارد المكتب على تقديم التوجيه الفني على نطاق واسع تلبيةً للطلبات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة الفرعية، بما فيها المكاتب والإدارات في المقر، ولا سيما من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة الدعم العملي. بينما تعكس الزيادة البالغة ٧٠٠ دولار مستوى الموارد المقترح في سياق ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٢٠/٢٠٢١.

برنامج العمل

١٠٠-٨ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ٢٠٠ ٢٢ ١٦٩ دولار، وتعكس انخفاضاً قدره ٣ ٨٠٠ دولار مقارنة باعتمادات عام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكلين ٨-٨ و ٨-٩. وتدرج في الجدول ٨-١٤.

الشكل ٨- ثامنا

الموارد المخصصة لدعم البرامج كنسبة مئوية من الميزانية العادية
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول ٨- ١٥


برنامج العمل: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات	التغييرات				نفقات عام		اعتمادات عام	
	النسبة المئوية	المجموع	الجديدة/الموسعة	أخرى	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨
الموارد المالية حسب البرنامج الفرعي								
١ - تقديم الخدمات القانونية إلى منظومة الأمم المتحدة ككل	-	-	-	-	١ ٨٥٠,٣	١ ٨٨٠,٨	١ ٨٥٠,٣	١ ٨٨٠,٨
٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	-	-	-	-	٣ ٦٠٨,١	٣ ٤٨٧,٠	٣ ٦٠٨,١	٣ ٤٨٧,٠
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٠,٠	٠,٨	٠,٨	-	٤ ٣٢١,٧	٤ ٣٦٧,٥	٤ ٣٢٠,٩	٤ ٣٦٧,٥
٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات	(٣,٤)	(٢٠٣,٤)	(٠,٣)	١٥,٩	٥ ٨٤٦,٩	٦ ٠٩٧,٥	٦ ٠٥٠,٣	(٢١٩,٠)
٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً	(٠,٠)	(١,٢)	(١,٢)	-	٣ ١٧٠,١	٢ ٩١٣,٧	٣ ١٧١,٣	-
٦ - إيداع المعاهدات وتسجيلها ونشرها	٦,٣	٢٠٠,٠	-	٢٠٠,٠	٣ ٣٧٢,١	٣ ٤٩٥,٤	٣ ١٧٢,١	٢٠٠,٠
المجموع	(٠,٠)	(٣,٨)	(٠,٧)	٢١٥,٩	٢٢ ١٦٩,٢	٢٢ ٢٤١,٩	٢٢ ١٧٣,٠	(٢١٩,٠)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية								
الموارد المتصلة بالوظائف	-	-	-	-	١٩ ٤٠٠,١	١٩ ٧٨٧,٨	١٩ ٤٠٠,١	١٩ ٧٨٧,٨
الموارد غير المتصلة بالوظائف	(٠,٠)	(٣,٨)	(٠,٧)	٢١٥,٩	٢ ٧٦٩,١	٢ ٤٥٤,٠	٢ ٧٧٢,٩	(٢١٩,٠)
المجموع	(٠,٠)	(٣,٨)	(٠,٧)	٢١٥,٩	٢٢ ١٦٩,٢	٢٢ ٢٤١,٨	٢٢ ١٧٣,٠	(٢١٩,٠)
الموارد المتصلة بالوظائف حسب البرنامج الفرعي								
١ - تقديم الخدمات القانونية إلى منظومة الأمم المتحدة ككل	-	-	-	-	١١	١١	١١	-

نققات عام اعتمادات عام	التغييرات	التغييرات	النسبة	التغييرات		نققات عام ٢٠١٨	نققات عام ٢٠١٩	الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
				المجموع	المئوية			
٢٢	-	-	-	-	-	٢٢	٢٢	٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢١	-	-	-	-	-	٢١	٢١	٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٣٤	-	-	-	-	-	٣٤	٣٤	٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات
١٩	-	-	-	-	-	١٩	١٩	٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً
٢٥	-	-	-	-	-	٢٥	٢٥	٦ - إيداع المعاهدات وتسجيلها ونشرها
١٣٢	-	-	-	-	-	١٣٢	١٣٢	المجموع

الشكل ٨-تاسعا

توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ حسب البرنامج الفرعي
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



البرنامج الفرعي ١

تقديم الخدمات القانونية إلى منظومة الأمم المتحدة ككل

١٠١-٨ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ٣٠٠ ٨٥٠ ١ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة باعتمادات عام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٨-١٥ والشكل ٨-عاشراً.

الجدول ٨-١٥

البرنامج الفرعي ١: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات						
نققات عام	اعتمادات عام	التعديلات الفنية	التعديلات الجديدة/الموسعة أخرى	تغييرات المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)
٢٠١٨	٢٠١٩					إعادة تقدير التكاليف
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
١ ٨٣٩,٨	١ ٧٦٨,٨	-	-	-	-	١ ٧٦٨,٨
٤١,٠	٨١,٥	-	-	-	-	٨١,٥
١ ٨٨٠,٨	١ ٨٥٠,٣	-	-	-	-	١ ٨٥٠,٣
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
٧	٧	-	-	-	-	٧
٤	٤	-	-	-	-	٤
١١	١١	-	-	-	-	١١

الشكل ٨-عاشرا

البرنامج الفرعي ١: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرة: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

٨-١٠٢ ويموّل البرنامج الفرعي من موارد مقررة أخرى تقدّر بمبلغ ٦٠٠ ٦٠٨ ٢ دولار، ستغطي تكاليف ست وظائف وموارد غير متصلة بالوظائف، على النحو المبين في الجدول ٨-٧. وإضافة إلى ذلك، يُموّل البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدّر بمبلغ ١ ١١٣ ٠٠٠ دولار، ستغطي تكاليف خمس وظائف وموارد غير متصلة بالوظائف، على النحو المبين في الجدول ٨-٧.

البرنامج الفرعي ٢

الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

٨-١٠٣ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ١٠٠ ٦٠٨ ٣ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة باعتمادات عام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٨-١٦ والشكل ٨-١٠ حادي عشر.

الجدول ٨-١٧

البرنامج الفرعي ٢: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات						
نقعات عام ٢٠١٨	عام اعتمادات عام ٢٠١٩	التغييرات			النسبة	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
		التعدلات الفنية	الجديدة/الموسعة/أخرى	تغييرات المجموع		
٣ ٤٢٨,٧	٣ ٤٩٢,٤	-	-	-	-	٣ ٤٩٢,٤
٥٨,٢	١١٥,٧	-	-	-	-	١١٥,٧
٣ ٤٨٧,٠	٣ ٦٠٨,١	-	-	-	-	٣ ٦٠٨,١
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
٣ ٤٢٨,٧	٣ ٤٩٢,٤	-	-	-	-	٣ ٤٩٢,٤
٥٨,٢	١١٥,٧	-	-	-	-	١١٥,٧
٣ ٤٨٧,٠	٣ ٦٠٨,١	-	-	-	-	٣ ٦٠٨,١
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
١٦	١٦	-	-	-	-	١٦
٦	٦	-	-	-	-	٦
٢٢	٢٢	-	-	-	-	٢٢

الشكل ٨-١٠ حادي عشر

البرنامج الفرعي ٢: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

١٠٤-٨ ويُموَّل البرنامج الفرعي من موارد مقررة أخرى تقدَّر بمبلغ ١٠٨٦ ٣٠٠ دولار، ستغطي تكاليف ١٣ وظيفة وموارد غير متصلة بالوظائف، على النحو المبين في الجدول ٧-٨. وإضافة إلى ذلك، يُموَّل البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدَّر بمبلغ ٢٢٠١ ٢٠٠ دولار، ستغطي تكاليف ١١ وظيفة وموارد غير متصلة بالوظائف، على النحو المبين في الجدول ٧-٨. وستغطي الزيادة المتوقعة البالغة ٤٠٠ ١٧٦ دولار مقارنة بعام ٢٠١٩ تكاليف قدرات الدعم القانوني التابعة لمكتب التنسيق الإنمائي.

البرنامج الفرعي ٣ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١٠٥-٨ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ٣٢١ ٧٠٠ دولار، وتعكس زيادة صافية قدرها ٨٠٠ دولار مقارنة باعتمادات عام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٨-١٧ والشكلين ٨-١٧ و ٨-١٧ ثالث عشر.

الجدول ٨-١٨

البرنامج الفرعي ٣: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات						
نققات عام ٢٠١٨	اعتمادات عام ٢٠١٩	التعديلات الفنية	التعديلات الجديدة/الموسعة/أخرى		النسبة تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	المجموع المئوية
			الولايات	تغييرات		
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
٣ ٣٢٦,٠	٣ ١٣١,٩	-	-	-	-	٣ ١٣١,٩
الموارد المتصلة بالوظائف						
١ ٠٤١,٥	١ ١٨٩,٠	-	٠,٨	٠,٨	٠,٠	١ ١٨٩,٨
الموارد غير المتصلة بالوظائف						
٤ ٣٦٧,٥	٤ ٣٢٠,٩	-	٠,٨	٠,٨	٠,٠	٤ ٣٢١,٧
المجموع						
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
١٤	١٤	-	-	-	-	١٤
الفئة الفنية والفئات العليا						
٧	٧	-	-	-	-	٧
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها						
٢١	٢١	-	-	-	-	٢١
المجموع						

الشكل ٨-ثاني عشر

البرنامج الفرعي ٣: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)




المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

الشكل ٨-ثالث عشر

البرنامج الفرعي ٣: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ واعتمادات عام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٨-١٠٦ ويعكس الفرق البالغ ٨٠٠ دولار ما يلي:

التغييرات الأخرى - تتصل الزيادة الصافية البالغة ٨٠٠ دولار أساسا بما يلي: (أ) اعتماد إضافي قدره ٢٧ ٤٠٠ دولار تحت بند الاستشاريين مقابل المحاضرات التي أقيمت في إطار كل برنامج من البرامج التدريبية الرامية لضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية من مختلف المناطق الجغرافية؛ (ب) اعتماد قدره ٢٠ ٨٠٠ دولار تحت بند نفقات التشغيل العامة لاستئجار مرافق وتغطية تكاليف النقل المحلي لثلاث دورات تدريبية. ويقابل هذه الزيادات جزئيا انخفاض في الاحتياجات تحت بند الزمالات والمنح والمساهمات (٤٢ ٠٠٠ دولار) وتحت بند الخدمات التعاقدية (٨ ٧٠٠ دولار).

١٠٧-٨ ويُؤل البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدّر بمبلغ ٧٠٠ ٢٠٠ دولار على النحو المبين في الجدول ٨-٧. وستستخدم هذه الموارد لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ومعالجة العمل المتراكم فيما يخص حولية لجنة القانون الدولي، وتلبية الكم الكبير من طلبات التدريب في مجال القانون الدولي، وتوزيع المواد في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، بما في ذلك التسجيلات الخارجية للمحاضرات التي تُعرض على مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ونشر هذه المحاضرات في مختلف المناطق من أجل توسيع نطاق التمثيل الجغرافي والتعدد اللغوي لسلسلة المحاضرات، وإتاحة فرص زمالات إضافية للمشاركة في برامج التدريب، وتحديث ونشر دليل القانون الدولي: مجموعة من الصكوك، ونظيره باللغة الفرنسية ” Recueil de droit international: Collection d’instruments“، وتحديث الموقع الشبكي للمكتبة السمعية البصرية.

البرنامج الفرعي ٤ قانون البحار وشؤون المحيطات

١٠٨-٨ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ٨٤٦ ٩٠٠ دولار، وتعكس انخفاضاً قدره ٤٠٠ ٢٠٣ دولار مقارنة باعتمادات عام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٨-١٨ والشكلين ٨-١٠ و ٨-١١ وخامس عشر.


الجدول ٨-١٩

البرنامج الفرعي ٤: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف (بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام ٢٠٢٠	التغييرات				نققات عام اعتمادات عام	
	النسبة (قبل إعادة تقدير التكاليف)	المئوية	المجموع	تغييرات أخرى	التعديلات السنوية/الموسعة/أخرى	الفنية
٥ ١٥١,٤	-	-	-	-	-	٥ ١٥١,٤
٦٩٥,٥	(٢٢,٦)	(٢٠,٣)	(٠,٣)	١٥,٩	(٢١٩,٠)	٨٩٨,٩
٥ ٨٤٦,٩	(٣,٤)	(٢٠,٣)	(٠,٣)	١٥,٩	(٢١٩,٠)	٦ ٠٥٠,٣
المجموع						
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
٥ ٢٤٤,٨	٥ ١٥١,٤	-	-	-	-	٥ ٢٤٤,٨
٨٥٢,٧	٨٩٨,٩	(٢١٩,٠)	١٥,٩	(٠,٣)	(٢٠,٣)	٦٩٥,٥
المجموع						
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
٢٤	٢٤	-	-	-	-	٢٤
١٠	١٠	-	-	-	-	١٠
المجموع						
٣٤	٣٤	-	-	-	-	٣٤

الشكل ٨-رابع عشر

البرنامج الفرعي ٤: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

الشكل ٨-خامس عشر

البرنامج الفرعي ٤: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ واعتمادات عام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	0.3	43.8	61.1	(21.3)	(1.1)	(1.6)	(203.4)	
الفرق بالنسبة المئوية	3.2	584.0	(100.0)	(26.6)	18.7	(12.1)	(8.2)	
فئة الميزانية	الخبراء	الاستشاريون	سفر الممثلين	السفر في مهام رسمية	الخدمات التعاقدية	نفقات التشغيل العامة	الأثاث والمعدات	الفرق الإجمالي

٨-١٠٩ ويعكس الفرق البالغ ٤٠٠ ٢٠٣ دولار ما يلي:

(أ) **التعديلات الفنية** - يعكس الانخفاض الصافي البالغ ٢١٩ ٠٠٠ دولار حذف التكاليف غير المتكررة المتعلقة بانخفاض الاحتياجات اللازمة في عام ٢٠٢٠ لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (انظر A/71/362)، على النحو المبين في البيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.26 (A/C.5/71/16)؛

(ب) الولايات الجديدة/الموسعة - ستغطي الزيادة الصافية البالغة ١٥ ٩٠٠ دولار تكاليف الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد الجوانب التقنية والعلمية من تقرير الأمين العام عن آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصد السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل الذي سيقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٣؛

(ج) التغييرات الأخرى - يتصل الانخفاض الصافي البالغ ٣٠٠ دولار أساساً بما يلي: '١' انخفاض قدره ١٩ ١٠٠ دولار تحت بند سفر الممثلين، الذي يعكس انخفاض الاحتياجات اللازمة للسفر في عام ٢٠٢٠ على النحو المتوخى في برنامج العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛ '٢' وانخفاض قدره ٣ ٣٠٠ دولار في تكاليف السفر في مهام رسمية بسبب انخفاض الاحتياجات اللازمة للسفر في عام ٢٠٢٠. وتقابل هذين الانخفاضين جزئياً زيادة في الاحتياجات قدرها ٢٣ ١٠٠ دولار تحت بند الخدمات التعاقدية المتصلة بالصيانة والدعم السنويين للبرامجيات في إطار إدارة المعلومات الجغرافية، بما في ذلك برامجيات Adobe Acrobat و ESRI و ArcGIS و ERDAS Imagine و Fledermaus و GeoCap و CARIS LOTS، لكفالة القيام بأعمال الصيانة والتحديثات المناسبة.

١١٠-٨ ويموّل البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدّر بمبلغ ٣ ٦٧٤ ٩٠٠ دولار، ستغطي تكاليف أربع وظائف على النحو المبين في الجدول ٨-٧. وستدعم هذه الموارد البرنامج الفرعي في مساعيه الرامية لتعزيز قانون البحار وتوطيده من أجل استخدام المحيطات للأغراض السلمية والتنمية المستدامة. ويعكس الانخفاض البالغ ١ ٠٨٧ ٨٠٠ دولار الفروق في النفقات الخارجة عن الميزانية المتوقعة.

البرنامج الفرعي ٥

تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

١١١-٨ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ٣ ١٧٠ ١٠٠ دولار، وتعكس انخفاضاً قدره ١ ٢٠٠ دولار مقارنة باعتمادات عام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٨-١٩ والشكلين ٨-٦ و ٨-٧. وستدعم هذه الموارد البرنامج الفرعي في مساعيه الرامية لتعزيز قانون البحار وتوطيده من أجل استخدام المحيطات للأغراض السلمية والتنمية المستدامة. ويعكس الانخفاض البالغ ١ ٠٨٧ ٨٠٠ دولار الفروق في النفقات الخارجة عن الميزانية المتوقعة.

الجدول ٨-١٩

البرنامج الفرعي ٥: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات		نقبات عام ٢٠١٨		نقبات عام ٢٠١٩		التغييرات		النسبة		تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)	
الموارد المتصلة بالوظائف	الموارد غير المتصلة بالوظائف	المجموع	الجديدة/الموسعة	أخرى	المجموع	الجديدة/الموسعة	أخرى	النسبة	إعادة تقدير التكاليف	النسبة	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)
٢ ٨٣٩,٠	٢ ٦١٥,٢	٥ ٤٥٤,٢	-	-	٣ ١٧٠,١	٣ ١٧٠,١	-	-	(٠,٤)	(١,٢)	٣ ١٧٠,١
٣٣٢,٣	٢٩٨,٥	٦٣٠,٨	-	(١,٢)	٣٣١,١	٣٣١,١	-	(١,٢)	(٠,٤)	(١,٢)	٣٣١,١
٣ ١٧١,٣	٢ ٩١٣,٧	٦ ٠٨٥,٠	-	(١,٢)	٣ ١٧٠,١	٣ ١٧٠,١	-	-	(٠,٤)	(١,٢)	٣ ١٧٠,١
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة											
١٤	١٤	٢٨	-	-	١٤	١٤	-	-	-	-	١٤
٥	٥	١٠	-	-	٥	٥	-	-	-	-	٥
١٩	١٩	٣٨	-	-	١٩	١٩	-	-	-	-	١٩

الشكل ٨- سادس عشر

البرنامج الفرعي ٥: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الشكل ٨- سابع عشر

البرنامج الفرعي ٥: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ واعتمادات عام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق بالنسبة المئوية	الفرق الإجمالي
١.٢	١.٢
١٤.٧	١٤.٧
٢٨.٩	٢٨.٩
١٤٧.٨	١٤٧.٨
٣.١	٣.١
١٢.٥	١٢.٥
١١.١	١١.١
٠.٠	٠.٠
٩.٩	٩.٩
٣.٦	٣.٦
٠.٤	٠.٤
٠.٨	٠.٨

٨-١١٢ ويعكس الفرق البالغ ١ ٢٠٠ دولار ما يلي:

التغييرات الأخرى - يتصل الانخفاض الصافي البالغ ١ ٢٠٠ دولار أساساً بانخفاض قدره ١٤ ٧٠٠ دولار تحت بند الخبراء، بسبب انخفاض الاحتياجات اللازمة لأفرقة الخبراء المخصصة التابعة للأونسيترال الناتج عن زيادة استخدام التداول بالفيديو، ويقابل هذا الانخفاض جزئياً ما يلي: (أ) اعتماد إضافي قدره ٩ ٩٠٠ دولار تحت بند الاستشاريين لتطوير أدوات إلكترونية (أدوات متعلقة بالنصوص القانونية، وأدوات المساعدة التقنية وغيرها من أدوات البحوث القانونية)؛ (ب) وزيادة قدرها ٣ ٦٠٠ دولار تحت بند الخدمات التعاقدية بسبب ارتفاع تكلفة رسوم الاشتراكات في المجالات القانونية اللازمة لمكتبة الأونسيترال من أجل تزويد أمانة الأونسيترال والممثلين الحكوميين والمسؤولين الزائرين وموظفي المنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها بأحدث ما يصدر في مجال القانون المقارن ومختلف النظم القانونية الوطنية.

١١٣-٨ ويُؤل البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدّر بمبلغ ٦٠٠ ٨٤٦ دولار، ستغطي تكاليف أربع وظائف وموارد غير متصلة بالوظائف، على النحو المبين في الجدول ٨-٧. وستدعم هذه الموارد البرنامج الفرعي في مساعيه الرامية إلى القيام تدريجياً بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتفسيره وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان. ويعكس الانخفاض البالغ ٧٠ ٧٠٠ دولار أساساً الفروق في النفقات الخارجة عن الميزانية المتوقعة.

البرنامج الفرعي ٦

إيداع المعاهدات وتسجيلها ونشرها

١١٤-٨ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ٣ ٣٧٢ ١٠٠ دولار، وتعكس زيادة صافية قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار مقارنة باعتمادات عام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٨-٢٠ والشكلين ٨-٨ و٨-٩ عشر.

الجدول ٨-٢١


البرنامج الفرعي ٦: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام ٢٠٢٠	التغييرات					نفقات عام اعتمادات عام		٢٠١٩	٢٠١٨
	النسبة (قبل إعادة تقدير التكاليف)	المئوية	المجموع	تغييرات الولايات المتحدة/الموسعة أخرى	التعديلات الفنية	٢٠١٩	٢٠١٨		
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
٣ ٠١٦,٦	-	-	-	-	-	٣ ٠١٦,٦	٣ ٣٣٣,٣		
٣٥٥,٥	١٢٨,٦	٢٠٠,٠	-	٢٠٠,٠	-	١٥٥,٥	١٦٢,١		
٣ ٣٧٢,١	٦,٣	٢٠٠,٠	-	٢٠٠,٠	-	٣ ١٧٢,١	٣ ٤٩٥,٤		
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
١٢	-	-	-	-	-	١٢			
١٣	-	-	-	-	-	١٣			
٢٥	-	-	-	-	-	٢٥			

الشكل ٨- ثامن عشر

البرنامج الفرعي ٦: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

الشكل ٨- تاسع عشر

البرنامج الفرعي ٦: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ واعتمادات عام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق بالنسبة المتوقعة	تكاليف الموظفين الأخرى	الخدمات التعاقدية	نفقات التشغيل العامة	الفرق الإجمالي
200.0	0.3	0.2	(0.3)	200.0
			(2.0)	6.3
الفرق الإجمالي				6.3

١١٥-٨ يعكس الفرق البالغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ما يلي:

الولايات الجديدة/الموسعة - تتصل الزيادة الصافية البالغة ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أساساً إلى الاعتمادات تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لوظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة اللازمة لإعداد التقرير الموضوعي المتعلق بتعزيز وتدعيم الإطار التعاهدي الدولي الذي سيقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٧٣.


دعم البرامج

١١٦-٨ يقدم المكتب التنفيذي الخدمات إلى مكتب الشؤون القانونية في ما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين وإدارة الميزانية والشؤون المالية، وتخطيط الموارد، واستغلال الخدمات المشتركة، إلى جانب تقديم الدعم الإداري لأجهزة تقرير السياسات وللاجتماعات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.

١١٧-٨ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ٨٦٤ ٩٠٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة باعتمادات عام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال من ٨-عشرين إلى ٨-ثاني وعشرين وفي الجدول ٨-٢١.

الشكل ٨-عشرين

الموارد المخصصة لدعم البرامج كنسبة مئوية من الميزانية العادية
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




الجدول ٨-٢٢

دعم البرامج: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات		٢٠١٨		٢٠١٩		٢٠٢٠ (تقديرات عام ٢٠٢٠ قبل)	
نققات عام	اعتمادات عام	التعديلات الفنية	الولايات المتحدة/الموسعة أخرى	النسبة المئوية المجموع	النسبة المئوية المجموع	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف
٧٧٤,٩	٦٤٤,٤	-	-	-	-	٦٤٤,٤	٦٤٤,٤
١٥١,٨	٢٢٠,٥	-	-	-	-	٢٢٠,٥	٢٢٠,٥
٩٢٦,٧	٨٦٤,٩	-	-	-	-	٨٦٤,٩	٨٦٤,٩
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
٧٧٤,٩	٦٤٤,٤	-	-	-	-	٦٤٤,٤	٦٤٤,٤
١٥١,٨	٢٢٠,٥	-	-	-	-	٢٢٠,٥	٢٢٠,٥
٩٢٦,٧	٨٦٤,٩	-	-	-	-	٨٦٤,٩	٨٦٤,٩
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢
٣	٣	-	-	-	-	٣	٣
٥	٥	-	-	-	-	٥	٥

الشكل ٨-حادي وعشرين


دعم البرامج: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الشكل ٨-ثاني وعشرين

دعم البرامج: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ واعتمادات عام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١١٨-٨ تعكس التغييرات المقترحة إعادة توزيع الموارد داخل العنصر دون تأثير على التكلفة، من أجل تحسين الدعم المقدم لاحتياجاته التشغيلية في عام ٢٠٢٠.

١١٩-٨ وتموّل عنصر دعم البرامج من موارد خارجة عن الميزانية تقدّر بمبلغ ١٧٢ ٥٠٠ دولار على النحو المبين في الجدول ٧-٨. وستغطي الموارد تكاليف وظيفة واحدة والموارد غير المتصلة بالوظائف لتكملة الموارد الأخرى المرصودة لتقديم دعم البرامج.

ثانياً - آلية التحقيق المستقلة لميانمار

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

١٢٠-٨ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩، الذي أنشئت بموجبه آلية التحقيق المستقلة لميانمار، تضطلع الآلية بالمسؤولية عن جمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها. وكلفت الآلية أيضاً بإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص قضائي للنظر في هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي. وترد اختصاصات الآلية في مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة (A/73/716) وفي رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة وخطط العمل الأخرى المؤدية إلى التحول

١٢١-٨ تسترشد الآلية بالولاية المنوطة بها في تحقيق المنجزات المستهدفة ذات الصلة التي تسهم في بلوغ الهدف. ويتواءم هدف الآلية مع مقاصد المنظمة المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية، يتمثل الهدف: في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والتدزّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها؛ وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجد هذه المقاصد تجسيدا لها في أهداف التنمية المستدامة. ويتواءم الهدف، وبالتالي المنجزات المستهدفة، مع عدد من أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الفقرتين ٨-١٣٤ و ٨-١٣٥.

١٢٢-٨ وتتواءم أهداف الآلية أيضاً مع عدد من الخطط الرامية إلى إحداث التغيير. فتعزيز المحاسبة على الجرائم الدولية يتمشى والأهداف المسطرة في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، حيث ترمي تلك الأهداف إلى منع ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل. وأما تركيز الآلية على التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع احترام كرامة الضحايا من النساء والفتيات وصون حقوقهن، وكذلك كرامة وحقوق غيرهن من الضحايا، فيندرج في تفعيل إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة عمل المرأة والسلام والأمن، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأما تعامل الآلية مع ظاهرة التشريد الجماعي ومراعاتها لكرامة النازحين وحقوقهم في إطار أعمال المساءلة فهو يتواءم أيضاً مع مبادئ الاتفاق العالمي من أجل المهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

١٢٣-٨ قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٩، أنه بالإضافة إلى جمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، ينبغي لآلية التحقيق المستقلة:

- (أ) أن تكون قادرة على الاستفادة من المعلومات التي جمعتها بعثة تقصي الحقائق وعلى مواصلة جمع الأدلة؛
- (ب) أن تكون قادرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بسبل منها العمل الميداني والتعاون مع كيانات أخرى، حسب الاقتضاء؛
- (ج) أن تقدم على أساس سنوي تقارير عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها الرابعة والسبعين.

١٢٤-٨ وتضع الآلية استراتيجياتها وتحدد خطة عملها وفقاً لاختصاصاتها. وتعتمد أيضاً إجراءات وأساليب عمل، وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي، لجمع المعلومات والوثائق والأدلة وتوحيدها وتحليلها وحفظها وتخزينها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة.

١٢٥-٨ وتستند الإجراءات المذكورة أعلاه، وفقاً لاختصاصات الآلية، إلى أرفع المعايير الممكنة، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وسياساتها وممارساتها الفضلى، والقانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، لا سيما الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من أحكام الإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عن الاجتهادات القضائية ذات الصلة، من أجل كفالة استخدام هذه الأدلة والمواد ومقبوليتها على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الإقليمية أو الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل الآلية أن تركز إجراءاتها على الضحايا، وتكون مراعية على النحو الواجب لاعتبارات الجنس ونوع الجنس والسن والدين والأصل الإثني.

١٢٦-٨ وحثّ مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٩ جميع الدول، بما في ذلك حكومة ميانمار ولجنتها المستقلة للتحقيق، وشجع المجتمع المدني، ومؤسسات الأعمال التجارية، والجهات المعنية الأخرى على التعاون الكامل مع الآلية كي تضطلع بولايتها على نحو فعال، وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ووثائق قد تكون في حوزتها في الحاضر أو المستقبل، وكذلك بأي شكل آخر من أشكال المساعدة المتصلة بولاية كل منها. وطلب المجلس إلى منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية وأن تستجيب استجابة سريعة لأي طلب تقدمه الآلية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق.

١٢٧-٨ وفي ضوء ما تقدم، ستحدد الآلية خلال عام ٢٠٢٠ فرص الوصول إلى قدر كبير من المعلومات والأدلة ذات الصلة التي تحتفظ بها كيانات أخرى، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

١٢٨-٨ وستحدد الآلية أيضاً فرص المشاركة في مناقشة دينامية مع الكيانات ذات الصلة، لا سيما على الصعيد الوطني، من أجل استخدام تلك الأدلة والوثائق وقبولها في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية على أوسع نطاق ممكن.

١٢٩-٨ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة الشاملة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

- (أ) ستوجد بيئة مواتية للتعاون مع سلطات ميانمار لتمكين الآلية من الدخول إلى ميانمار. وستكون هناك أيضاً فرص سانحة للتعاون مع دول أعضاء أخرى عندما يتحمل أن يوجد بها ضحايا وشهود وأدلة؛

- (ب) ستتعاون الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني مع الآلية؛
- (ج) ستلقى الآلية تعاوناً من جميع الأطراف التي قد تلمس منها معلومات. وستعتمد الآلية أيضاً، حسب الاقتضاء، على الدروس المستفادة من آليات التحقيق الأخرى المناظرة ومن أفضل ممارساتها؛
- (د) ستتوفر حماية مناسبة للضحايا والشهود من أجل أخذ إفاداتهم، كجزء من ولاية الآلية في جمع الأدلة.

١٣٠-٨ وتدمج الآلية منظورا جنسانيا في أنشطتها التنفيذية ومنجزاتها المستهدفة وتنائجها، حسب الاقتضاء. وتضم أمانة الآلية، على النحو المبين في اختصاصاتها، أشخاصاً ذوي خبرة في مجال الجرائم الجنسية والعنف القائم على أساس الجنس. كما ستركز الإجراءات التي تعتمدها الآلية على الضحايا، وتكون مراعية على النحو الواجب لاعتبارات الجنس ونوع الجنس والسن والدين والأصل الإثني. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ الآلية ما يناسب من تدابير لاحترام وكفالة احترام خصوصيات الضحايا ومصالحهم وظروفهم الشخصية، واضعة في اعتبارها جملة أمور منها جنسهم وميلهم الجنسي ونوع جنسهم وصحتهم، إلى جانب طبيعة الجريمة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي والجنساني. ويمكن أن تضطلع الآلية بأنشطة محددة لتعزيز قدرة السلطات الوطنية على معالجة المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني ومساءلة الجناة. وأخيراً، تساعد الآلية في إحالة الضحايا والشهود الضعفاء الذين يتعاونون معها، ولا سيما النساء وضحايا العنف الجنسي والجنساني، إلى الهيئات المختصة للحصول على الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي المناسب.

١٣١-٨ وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، تتعاون الآلية مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء والحاجة لتنفيذ ولايتها.

١٣٢-٨ وبالنسبة للتعاون والاتصال بين الوكالات، عملاً باختصاصات الآلية، تتعاون منظومة الأمم المتحدة وجميع برامجها وصناديقها ومكاتبها تعاوناً كاملاً، كل في إطار ولايته، مع الآلية وتلبي طلباتها بسرعة، بما في ذلك طلبات الحصول على المعلومات.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨



١ - الهدف

١٣٣-٨ يتمثل الهدف، الذي تسهم فيه الآلية، في كفالة المساواة عن الجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتحقيق العدالة، وهي إحدى القيم المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٣٤-٨ يتواءم الهدف مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف في وضع حد لجميع أشكال التمييز والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسيين وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

١٣٥-٨ ويتواءم الهدف أيضاً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وكفالة تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

الأطر التعاونية لجمع المعلومات والوثائق والأدلة وحفظها وتخزينها

في عام ٢٠١٨، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢/٣٩ بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار.

التحدي وإجراءات علاجه

يتمثل التحدي في وضع إطار عمل إجرائي كخطوة أولى نحو تفعيل القرار، وفي وضع هيكل للتعاون مع الأطراف تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في جمع المعلومات والوثائق والأدلة وحفظها وتخزينها. واستجابةً لذلك، ستقوم الآلية عام ٢٠٢٠، بتصميم هيكلها وأطرها التعاونية لجمع الأدلة وإطارها لإدارة ما تم جمعه من معلومات ووثائق وأدلة عن الجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام ٢٠١١. واستناداً إلى الدروس المستفادة من عمليات المساءلة الأخرى، ستواصل الآلية السعي إلى الحصول على المعلومات والأدلة المتاحة ذات الصلة، من خلال وضع أطر تعاونية مع عدد كبير من مختلف الجهات صاحبة المصلحة. وستستخدم الآلية نماذج الاتفاقات الموضوعية بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية كأساس للاتفاقات المقبلة ومن أجل جمع المعلومات والوثائق والأدلة المتنوعة والموضوعية وتوحيدها وتوثيقها والتحقق منها، وتحليلها وتنظيمها وحفظها وتخزينها، وفقاً لمعايير القانون الدولي.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة المقررة في تحقيق النتيجة المتوخاة المتمثلة في اتفاق الأطراف على التعاون مع الآلية بطريقة منظمة بُغية جمع المعلومات والوثائق والأدلة وتنظيمها وحفظها وتخزينها. وستشمل الأدلة على النتيجة، إذا ما تحققت، عدد وطبيعة الأطر التعاونية التي تتفق عليها الأطراف. وسوف تُثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
اتفاق الأطراف على أطر تعاونية بشأن جمع المعلومات والوثائق والأدلة وحفظها وتخزينها	تنظيم حوار بين الأطراف	
اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩		

١٣٦-٨ وستواصل الآلية الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة بها، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاتها المستهدفة.

٤ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

١٣٧-٨ يعرض الجدول ٨-٢٣ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول ٨-٢٣

آلية التحقيق المستقلة لميانمار: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعلية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

٢	٢	-	-	وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
٢	٢	-	-	الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور وإسداء المشورة والدعوة
بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق
قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية
العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائل الإعلام


باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

لمحة عامة

١٣٨-٨ يعرض الشكل ٨-٣ وعشرون مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠، التي تشمل موارد الميزانية العادية فقط.

الشكل ٨-٣ وعشرون

عام ٢٠٢٠ بالأرقام



ملاحظة: تقديرات قبل إعادة تقدير التكاليف.

لمحة عامة عن موارد الميزانية العادية

١٣٩-٨ ترد في الجدول ٨-٢٣ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك البيان التفصيلي للتغييرات في الموارد، حسب الاقتضاء. ويغطي مستوى الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذًا تامًا يتسم بالكفاءة والفعالية.

١٤٠-٨ وأنشئت آلية التحقيق المستقلة لميانمار عملاً بالفقرتين ٢٢ و ٢٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩، الذي قرر فيه المجلس إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي.

تطور الموارد المالية حسب العنصر وفئة الإنفاق الرئيسية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		التغييرات								
		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		نقطة اعتمادات عام		نقطة اعتمادات عام		
		النسبة		النسبة		التعديلات		التعديلات		
		المئوية		المئوية		الجديدة/الموسعة		الجديدة/الموسعة		
		المجموع		المجموع		أخرى		أخرى		
		تقدير التكاليف		تقدير التكاليف		الفنية		الفنية		
		٢٠٢٠ (بعد إعادة)		٢٠٢٠ (قبل إعادة)		٢٠١٩		٢٠١٨		
العنصر										
برنامج العمل										
١٥ ٢٩٢,١	١٠٣,٩	١٥ ١٨٨,٢	٣٢,٦	٣ ٧٣٣,٠	-	١٠٤٤,٧	٢ ٦٨٨,٣	١١ ٤٥٥,٢	-	
١٥ ٢٩٢,١	١٠٣,٩	١٥ ١٨٨,٢	٣٢,٦	٣ ٧٣٣,٠	-	١٠٤٤,٧	٢ ٦٨٨,٣	١١ ٤٥٥,٢	-	
المجموع										
فئة الإنفاق الرئيسية										
الموارد المتصلة بالوظائف										
٩ ٣٦٩,١	١٦,٠	٩ ٣٥٣,١	-	٩ ٣٥٣,١	٩ ٠٦٠,٩	٢٩٢,٢	-	-	-	
٥ ٩٢٣,٠	٨٧,٩	٥ ٨٣٥,١	(٤٩,١)	(٥ ٦٢٠,١)	(٩ ٠٦٠,٩)	٧٥٢,٥	٢ ٦٨٨,٣	١١ ٤٥٥,٢	-	
١٥ ٢٩٢,١	١٠٣,٩	١٥ ١٨٨,٢	٣٢,٦	٣ ٧٣٣,٠	-	١٠٤٤,٧	٢ ٦٨٨,٣	١١ ٤٥٥,٢	-	
المجموع										

برنامج العمل

١٤١-٨ أنشئت الآلية، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩، لجمع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام ٢٠١١. وتتمتع الآلية، من أجل تنفيذ الولاية المنوطة بها، الهيكل التنظيمي التالي:

(أ) مكتب رئيس الآلية - المكتب مسؤول عن التوجيه الاستراتيجي والإداري العام؛ والقيام بشكل عام بتوجيه أنشطة الآلية والإشراف عليها، ولا سيما بعية صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات والإجراءات وأساليب العمل وأنشطة جمع وتوحيد وحفظ وتحليل المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والجرائم الدولية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛ وإعداد الملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم والهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد يكون لها مستقبلاً، الاختصاص للنظر في هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، سيقوم المكتب بوضع وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة للحصول على المعلومات والوثائق والأدلة من الضحايا ومن مصادر البيانات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى. وسيقوم بوضع وتنفيذ برنامج مستمر للآلية لدعم الشهود والضحايا، سيضم تقديم الدعم العملي للشهود والضحايا، ومتابعة ورصد رفاه الشهود بعد إجراء المقابلات معهم وتيسير الرعاية اللاحقة من خلال الإبقاء على الاتصال مع الهيئات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تقدم هذه الخدمات للشهود والضحايا والتنسيق معها. وسيقوم المكتب باستعراض العقود ومذكرات التفاهم وغيرها من الوثائق القانونية ذات الصلة والتفاوض بشأنها، وإعداد تقارير منتظمة ودورية لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان وغيره من الهيئات التشريعية، حسب الاقتضاء. وسيقوم المكتب أيضاً بالسعي إلى إقامة علاقات مع هيئات الادعاء العام و/أو القضاء الحالية أو المحتملة في المستقبل صاحبة الاختصاص المناسب. ويتألف المكتب من رئيس الآلية (أمين عام مساعد)، ونائب واحد (موظف قانوني رئيسي) (مد-١)، وكبير موظفين قانونيين (ف-٥)، وموظفين قانونيين (ف-٣)، ومساعدين إداريين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(ب) **قسم جمع الأدلة وتحليلها وتبادلها** - يتولى القسم المسؤولية عن توفير الخبرة القانونية المتعمقة بشأن المواضيع القانونية السالفة الذكر؛ وتصميم نظام لتحليل الأدلة والحفاظ عليها؛ وجمع المعلومات عن انتهاكات القانون الدولي أو الجرائم المنصوص عليها فيه والتحقق منها وتحديداتها ووضع منهجيات مناسبة لجمع المعلومات والأدلة لإعداد قضايا من أجل عمليات المساءلة الجنائية في المستقبل. وسيقوم موظفو التحقيقات بالتحليل الدقيق للبيانات التي تم فرزها باستخدام الأساليب المناسبة وبالاعتماد على الأدوات والبرامجيات، وكذلك من خلال إجراء بعثات ميدانية. ويقوم المحققون، بالتشاور مع الموظفين القانونيين، بإجراء مقابلات مع الشهود. وسيقدم المحللون تحليلا للأدلة الموضوعية والظرافية التي تتعلق بالحالات والأحداث المحددة التي تنظر فيها الآلية. وسيحدد الموظفون القانونيون ما إذا كانت المعلومات المجمعة تثبت عناصر الجرائم وما إذا كانت الأدلة مقبولة للملاحقة القضائية. وبذلك، سيبحث القسم عن الأدلة التي تثبت المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المحتملين، بما في ذلك من خلال أنماط المسؤولية التي تربطهم بالجرائم ذات الصلة. وسيحدد الموظفون القانونيون كذلك أفضل طريقة للحفاظ على المعلومات والأدلة من أجل استخدامها في الملاحقة القضائية في المستقبل. وسيقرر القسم أيضا كيف ومع أي من هيئات القضاء والادعاء العام سيتبادل القضايا المعدة للملاحقة القضائية وسيقوم بالتواصل، بناء على ذلك، مع الدول الأعضاء وهيئات القضاء والادعاء العام الوطنية والدولية. ويضم القسم كبير موظفين قانونيين (ف-٥)، وأربعة موظفين قانونيين (ف-٤)، وتسعة موظفين قانونيين (ف-٣)، وموظفي أمن (ف-٣)، و ١٣ موظفا قانونيا معاونا (ف-٢/١) ومساعدين إداريين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(ج) **قسم إدارة نظم المعلومات** - يتولى القسم المسؤولية عن رصد المعلومات المتعلقة بمزاعم الجرائم بموجب القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجمعها من الضحايا ومن مصادر البيانات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى. وتتطلب أعمال الفرز والتجهيز التحليل الأولي، الذي سيضطلع به من خلال إزالة الازدواجية، والتحديد والوسم العام. وهذا العمل سوف يستفيد من الأدوات والمعدات التي تعتم الآلية شراءها. وبالنظر إلى العدد الكبير من التقارير الصادرة عن الآلية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، سيقوم الموظفون في القسم بالوسم، والترجمة، وإبراز التكرار وتحديد وتتبع المواقع والأشخاص ومرتكبي الجرائم المزعومة بموجب القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق والأدلة التي تجمعها بعثة تقصي الحقائق، تأتي البيانات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من استخدام عامة الجمهور لوسائط التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك، وواتساب، ويوتيوب؛ وهذه البيانات سيقوم القسم بتتبعها والتحقق منها وتخزينها في قاعدة بيانات الآلية. وسيعمل القسم أيضا على وضع أساليب صارمة لتسمية موقع المعلومات والوثائق والمواد الإلكترونية وتحديد مقدمها وتاريخ استلامها أو نشرها، والقيام بطريقة أخرى بتحديد مصدرها والبيانات الوصفية المتعلقة بها، وتمكين تصنيف هذه المعلومات والوثائق والمواد، وتخزينها والوصول إليها وتجميعها. وسيضع القسم أيضا بروتوكولات من أجل التلقي والنقل المناسبين للمعلومات والوثائق والأدلة مع ومن أطراف ثالثة، بما في ذلك سلطات الادعاء العام والقضاء ذات الصلة. ويضم القسم كبير موظفين لنظم المعلومات (ف-٥)، وموظفين لنظم المعلومات (ف-٤)، وخمسة موظفين لنظم المعلومات (ف-٣)، وثلاثة موظفين معاوين لنظم المعلومات (ف-٢/١) ومساعد إداري واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(د) **قسم خدمات الدعم اللغوي** - يضطلع القسم بالمسؤولية عن الترجمة من مختلف اللغات المستخدمة في ميانمار إلى الإنكليزية ومن الإنكليزية إلى تلك اللغات. وبالنظر إلى أن ميانمار بلد متعدد اللغات وفيه العديد من اللغات واللهجات المحكية، تقترح الآلية إنشاء خدمات لغات والقدرة على توظيف مساعدين لغويين لفترات قصيرة. ويضم القسم محررا/مراجعا واحدا (ف-٤) وخمسة مترجمين تحريريين (ف-٢/١)؛

(هـ) **قسم الخدمات الإدارية** - يقدم القسم خدمات الدعم الإداري إلى الآلية في مجالات الإدارة المالية، بما في ذلك إعداد الميزانيات، ورصد النفقات؛ وإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك الاستقدام وإدارة الموظفين؛ والخدمات العامة، بما في ذلك


السفر، والمشتريات، وإدارة الممتلكات. ويتولى القسم المسؤولية عن جميع المهام المتصلة بنظام أوموجا. ويضم القسم كبير موظفين إداريين (ف-٥)، وموظف واحد للموارد البشرية (ف-٣)، وموظفاً واحداً لشؤون المالية والميزانية (ف-٣) وثلاثة مساعدين إداريين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

١٤٢-٨ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١٥ ١٨٨ ٢٠٠ دولار، وتعكس زيادة صافية قدرها ٣ ٧٣٣ ٠٠٠ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكلين ٨-١ و٨-٢ وعشرون و ٨-٥ وخامس وعشرون.

الشكل ٨-١ رابع وعشرون

آلية التحقيق المستقلة لميانمار: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/تآلاف دولارات الولايات المتحدة)




المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الشكل ٨-خامس وعشرون

آلية التحقيق المستقلة لميانمار: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتمادات لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٨-١٤٣ يعكس الفرق البالغ ٣ ٧٣٣ ٠٠٠ دولار ما يلي:

(أ) **التعديلات الفنية** - تتعلق الزيادة الصافية التي قدرها ٣ ٦٨٨ ٣٠٠ دولار بالتغطية الكاملة لتكاليف ٥٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (تكاليف الموظفين الأخرى) التي كانت تمول مع الأخذ في الاعتبار جدولاً زمنياً للنشر التدريجي (٣ ٧٩٩ ١٠٠ دولار). وتقابل ذلك جزئياً إزالة الاعتمادات غير المتكررة المتعلقة باقتناء أثاث المكاتب والمعدات (١ ١١٠ ٨٠٠ دولار)؛

(ب) **تغييرات أخرى** - تعكس التغييرات المقترحة تحويل ٥٨ وظيفة مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف مؤقتة (١ أمين عام مساعد، و ١ مد ١، و ٤ ف-٥، و ٧ ف-٤، و ١٩ ف-٣، و ١٨ ف-٢، و ٨ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، مع الأخذ في الاعتبار الإطار الزمني للآلية؛

(ج) **الولايات الجديدة والموسعة** - تشمل الزيادة الصافية البالغة ١ ٠٤٤ ٧٠٠ دولار '١' مبلغ ٢٩٢ ٢٠٠ دولار في إطار الموارد المتصلة بالوظائف، الذي سيغطي تكاليف أربع وظائف مؤقتة (موظف واحد لنظم المعلومات (ف-٣)، وموظفي إعلام معاونين (ف-٢/١) وموظف قانوني معاون (ف-٢/١)) لتنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩؛ '٢' الموارد غير المتصلة بالوظائف الخاصة بتغطية تكاليف السفر في مهام رسمية (٣٦٩ ٧٠٠ دولار)، والخدمات التعاقدية (٥٦ ٠٠٠ دولار)، ومصرفات التشغيل العامة (٢٢٩ ٩٠٠ دولار)، واللوازم والمواد (٥ ١٠٠ دولار)، والزومات والمنح والمساهمات المتعلقة بسفر الشهود (٩١ ٨٠٠ دولار).

ثالثاً - الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١



تصدير

لقد أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، من أجل التحضير للمحاكمات الجنائية المتعلقة بالنزاعات الدائرة في البلد، في انتظار ظهور مسارات ملاحقة قضائية أخرى لهذه الجرائم.

ومنذ أن توليت مهام رئاسة الآلية في آب/أغسطس ٢٠١٧، انصب تركيزي بالنسبة لعمل الآلية على تعزيز التعاون بين طائفة من الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وتحوّلت الآلية من المفهوم النظري الذي حدده نص قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ إلى كيان حيوي يضم فريقاً من الخبراء المدربين تدريباً عالياً في مجال العدالة الجنائية الذين ينتمون إلى مجموعة متنوعة من الفئات المهنية. ويعمل نخب الآلية في جمع الأدلة بالفعل على تيسير عمليات التحقيق والملاحقات القضائية التي تجريها هيئات قضائية وطنية استناداً إلى الولاية القضائية خارج إقليم الدولة أو الولاية القضائية العالمية. ويمثل جمع الأدلة الأساس لملفات القضايا الجنائية التي تعدها الآلية، الذي يشجع بدوره على اتباع نهج شامل في المساءلة عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

إن ولاية الآلية فريدة من نوعها ويتجسد ذلك في مستوى اعترافها الرسمي بدور المجتمع المدني في توثيق الجرائم الدولية. وكنت شاهدةً على القيمة الهائلة للعمل الشجاع والدؤوب والمضني الذي قامت به المنظمات غير الحكومية على مدى ثمان سنوات مضت. وأدركت أيضاً الإسهامات المتعددة الجوانب التي يمكن أن تقدمها تلك المنظمات، بما في ذلك تعزيز فهم السياق الأوسع للحالة في سورية. وكان التعاون مع المنظمات غير الحكومية السورية إحدى السمات البارزة في عملي. ويعتمد نجاح الآلية على التعاون الناجح مع تلك المنظمات، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ووفر إبرام بروتوكول للتعاون بين الآلية والمنظمات غير الحكومية السورية في لوزان، سويسرا، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، أساساً هاماً للمضي قدماً ومدعاة للتفاؤل بشأن ما يمكن أن تحقّقه الآلية في المستقبل.

(توقيع) كاترين مارشي - أويل
رئيسة الآلية

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

١٤٤-٨ تطلّع الآلية بمسؤولية تقديم المساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وتستمد ولايتها من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، على نحو ما جاء شرحه بالتفصيل في اختصاصات الآلية (انظر A/71/755، المرفق). وتتحمل الآلية مسؤولية مباشرة عن دعم المساءلة الجنائية، ويتصل عملها بكل من دعم التحقيقات والملاحقات القضائية الجارية التي تقوم بها جهات فاعلة أخرى وبإعداد ملفات للقضايا ستشاركتها مع المحاكم أو الهيئات القضائية التي لديها حالياً اختصاص البت في هذه الجرائم أو قد يكون لها ذلك الاختصاص مستقبلاً.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة

١٤٥-٨ تسترشد الآلية بالولايات المنوطة بما في تحقيق منجزاتها المستهدفة التي تسهم في بلوغ الهدف. ويتواءم الهدف مع مقصد المنظمة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدزّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الميثاق. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجد المقاصد الأربعة المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق تجسيداً لها في أهداف التنمية المستدامة. وهناك تواءم بين الهدف، وبالتالي المنجزات المستهدفة، وعدد من أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الفقرتين ٨-١٥٩ و ٨-١٦٠.

التطورات الأخيرة

١٤٦-٨ في عام ٢٠١٨، استمر الإبلاغ عن ادعاءات بارتكاب جرائم دولية أساسية خلال النزاعات الدائرة في الجمهورية العربية السورية.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

١٤٧-٨ ستتع الآلية نهجاً ذا خمسة مسارات:

- (أ) مواصلة بناء ممارسة شاملة لجمع الأدلة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ولكفالة الحفاظ على الأدلة؛
- (ب) النهوض بتحليل الآلية للأدلة من أجل توفير أساس منهجي قائم على المبادئ في إعداد ملفات جنائية، وكذلك من أجل تعزيز قدرات الآلية إلى أقصى حد ممكن على تقديم مساعدة عاجلة للهيئات القضائية ذات الاختصاص. وسيتيح التحليل تحديد الثغرات في الأدلة التي يجب سدها من أجل إعداد الملفات؛
- (ج) اتباع مسارات تحقيق لإعداد الملفات، وفي الوقت نفسه تيسير إجراء التحليل؛
- (د) إعداد الملفات الجنائية، بما في ذلك من خلال إجراء التحقيقات اللازمة لسد الثغرات في الأدلة؛
- (هـ) تبادل المعلومات والأدلة ونتائج الأعمال التحليلية والخبرة و/أو ملفات القضايا مع المحاكم والهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، أو دعم عملها، وفقاً للإطار المبين في ولاية الآلية.

١٤٨-٨ وبالإضافة إلى ذلك، ستعزز الآلية أساليب عملها بموضوعين من المواضيع الشاملة. أولاً، تعمل الآلية على اعتماد نهج يركز على الضحايا، بما في ذلك إيلاء العناية المناسبة في عملها لمختلف المنظورات الجنسانية وغيرها من المنظورات. وثانياً، ستسعى إلى تيسير تحقيق الأهداف الأوسع نطاقاً للعدالة الانتقالية، حيثما أمكن ذلك.

١٤٩-٨ وستحصل الآلية على قدر كبير من المعلومات والأدلة ذات الصلة التي تحتفظ بها كيانات أخرى، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، عن طريق إبرام اتفاقات إطارية للتعاون مع الجهات الرئيسية الحائزة للمعلومات، وفقاً للولاية المنوطة بالآلية (انظر القرار ٢٤٨/٧١، الفقرتان ٦ و ٧). فعلى سبيل المثال، توجد اتفاقات بين الآلية ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وعدد منفرادى المنظمات غير الحكومية. ووقعت الآلية أيضاً بروتوكولاً مع مجموعة تضم ٢٨ من المنظمات غير الحكومية التي تمثل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني السوري، ويشكل هذا البروتوكول أساس تعاون الآلية مع المنظمات غير الحكومية. وينشئ البروتوكول أيضاً إطاراً عاماً للتعاون يمكن توسيع نطاقه ليشمل منظمات غير حكومية أخرى ترغب في التعاون مع الآلية في المستقبل. وتتفاوض الآلية من أجل إبرام مزيد من اتفاقات التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وستواصل هذا المجهود في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠.

١٥٠-٨ ومع استمرار نمو عمل الآلية في جمع الأدلة، ستزيد الآلية تدريجياً من تبادل المعلومات والأدلة وإعداد الملفات من أجل تيسير وتسريع الإجراءات الجنائية ضمن شرطي الإنصاف والاستقلالية، وفقاً لمعايير القانون الدولي، أمام الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تملك اختصاص النظر في هذه الجرائم أو يكون لها هذا الاختصاص في المستقبل، وفقاً للقانون الدولي. وسيتم تعزيز فعالية جمع الأدلة إلى أقصى حد ممكن باستخدام نظام الآلية لإدارة المعلومات والأدلة وهو نظام من أحدث طراز. وتتعزز قدرة الآلية على مساعدة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، وذلك من خلال وضع إجراءات تشغيل موحدة عالية الجودة.

١٥١-٨ وستواصل الآلية، بما يتفق مع ولايتها، استعراض احتياجات الهيئات القضائية ذات الاختصاص، بغرض تحديد المجالات التي يمكن أن تضيف فيها الآلية أكبر قدر من القيمة إلى عمل تلك الهيئات. وستواصل الآلية باستمرار تقييم كفاية المواد الموجودة في مجموعة الأدلة، بغية الرد على المسائل الوقائية الرئيسية التي تشكل جزءاً من التحقيق الهيكلي للآلية، وطلبات المساعدة من الهيئات القضائية المختصة والمسائل الوقائية التي تنشأ عند إعداد الآلية لملفات قضايا معينة.

١٥٢-٨ وعلى النحو المشار إليه أعلاه، تبحث الآلية حالياً في الاستفادة من فرص الحصول على كميات كبيرة من المواد، وفقاً للولاية المنوطة بها، عن طريق التفاوض بشأن اتفاقات التعاون مع كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وسيؤدي ذلك إلى تيسير الوصول إلى ما بحوزة تلك الجهات من معلومات وأدلة ذات صلة.

١٥٣-٨ وتلتزم الآلية بالاستفادة من الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيا من أجل تحسين عمليات الجمع والتحليل التي تقوم بها ولتتمكن من أن تجهز بفعالية الكم الهائل من المواد المتاحة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

١٥٤-٨ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة الشاملة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط بأن المواد ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التي جمعتها آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ستتاح وبأن الأطراف ستقدم معلومات وأدلة (بما في ذلك نسخ مطبوعة من وثائق وسجلات رقمية وقواعد بيانات وصور ومقاطع فيديو) لإدراجها في مجموعة الأدلة، مما سيستلزم قدرات تخزين وموارد لمواصلة وسم المعلومات والأدلة.

١٥٥-٨ تدمج الآلية منظورا جنسانيا في أنشطتها التنفيذية ومنجزاتها المستهدفة ونتاجها، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، تقوم الآلية باتخاذ خطوات ملموسة لكفالة إدماج منظور جنساني في استراتيجياتها المتعلقة بالإثبات، على سبيل المثال، من أجل تجنب التحيز عند التسجيل الدقيق للأضرار التي عانت منها الإناث، وكفالة إيلاء الاهتمام الواجب بجرائم العنف الجنسي ضد الذكور، وتنويع مصادر الإثبات مراعاة وجهات نظر كل من الذكور والإناث بدقة.

١٥٦-٨ وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، ستواصل الآلية التعاون مع الهيئات القضائية ذات الاختصاص والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني (السورية والدولية) والأفراد، باستخدام مجموعة متنوعة من أطر التعاون.

١٥٧-٨ وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين الوكالات، ستواصل الآلية العمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة على قضايا تتعلق بالجمهورية العربية السورية، بما فيها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وفق الولاية المنوطة بها.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨



١ - الهدف

١٥٨-٨ يتمثل الهدف، الذي تساهم الآلية في تحقيقه، في كفالة المساءلة عن أخطر الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٥٩-٨ يتواءم هدف الآلية مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف في وضع حد لجميع أشكال التمييز والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان.

١٦٠-٨ ويتواءم الهدف أيضاً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهتَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وكفالة تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة. كما سيساعد الجهود الرامية إلى وضع حد لإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

جمع الأدلة الشاملة لتيسير المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية



المستودع الشامل للمعلومات والأدلة. المصدر: مكتبة صور الأمم المتحدة.

في عام ٢٠١٨، قامت الآلية بتصميم إطار لإدارة المعلومات والأدلة من أجل أن تصبح مجموعة الأدلة لديها مستودعاً مركزياً للمعلومات والأدلة عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وأعدت الآلية نظاماً لإدارة الأدلة لديه القدرة على استيعاب كميات لم يسبق لها مثيل من البيانات في مختلف الأشكال وحفظها وتحليلها.

وتكون المواد التي تجمعها الآلية في معظمها رقمية وتتألف من نصوص وملفات سمعية بلغات متعددة وصور ومقاطع فيديو بمختلف الأشكال وبدرجات متفاوتة من الجودة. وفي نهاية عام ٢٠١٨، جمعت الآلية ٤ تيرابايت من البيانات، أو ما يعادل ٩٢٠.٠٠٠ من التسجيلات، من جهات متعددة صاحبة المصلحة.

وينشأ عن الحجم اللازم من المعلومات والأدلة لإثبات المسؤولية عن أخطر الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية تحديات فيما يتعلق بالحفاظ على تلك المعلومات والأدلة وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها. ولمواجهة هذه التحديات، صُمم نظام إدارة الأدلة في الآلية على نحو

يتيسر فيه البحث ويستخدم تكنولوجيا تجعل العمليات غير الفعالة أو المتكررة تُدار تلقائياً ويوفر رؤية واضحة وتوجيها للمحللين والمحققين والمحامين.

وتستخدم الآلية التكنولوجية من أجل تطوير أساليب تكفل تحديد المواد المتكررة واستخراج النسخ والترجمات تلقائياً وتفعيل قيود السرية. كما قامت بتنفيذ استراتيجية تشمل التعاون مع الشركاء للاستفادة من خبراتهم وقدراتهم، بالإضافة إلى إدارة تلقي المعلومات والأدلة من الأفراد والدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص وكيانات الأمم المتحدة، وفق الولاية المنوطة بها. وتعمل الآلية على تطبيق نُهج تكنولوجية جديدة لمساعدتها في عملها المتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، باستخدام تحليل البيانات، والتعلم الآلي، والرؤية الحاسوبية من أجل أن يصبح استعراض الأدلة أكثر كفاءة.

النتيجة والأدلة

وقد ساهم الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة، وهي أن تكون الأدلة التي تُجمع وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي متاحة للهيئات القضائية المختصة فوراً وبأسرع الطرق، بأشكال تسمح باستعمالها فوراً، دون معالجة واسعة النطاق. واستناداً إلى الدروس المستفادة من التحديات التي واجهت عمليات العدالة الدولية السابقة، كونت الآلية أساساً لإرساء نظام متين لإدارة الأدلة.

وتشمل الأدلة على تحقق النتيجة جمع ٤ تيرابايت من البيانات وتلقي طلبات من أربع هيئات قضائية مختصة بشأن معلومات محددة الهدف.

وتُثبت النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٤ - أضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

تحقيقات وملاحقات قضائية محلية يدعمها توسيع نطاق جمع الأدلة وتنوعها

في عام ٢٠١٨، واصلت الآلية تطوير مجموعة الأدلة لديها لتكون مستودعاً مركزياً شاملاً للمعلومات والأدلة على الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وفي ظل تعذر الدخول إلى الجمهورية العربية السورية، سعت الآلية إلى التفاوض على وضع أطر تتيح لها جمع المعلومات والأدلة من مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول والمنظمات غير الحكومية، وفق الولاية المنوطة بها.

التحدي وإجراءات علاجه


لقد تمثل التحدي في هذا السياق في الإعراب عن شواغل معينة تتعلق بالخصوصية، مما أسفر عن تحديات فيما يتعلق بنقل البيانات الشخصية.

واستجابةً لذلك، ستقوم الآلية في عام ٢٠٢٠، بتحسين الاستراتيجيات التي بدأت العمل بها في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ من أجل التخفيف من أثر عدم قدرتها على الحضور شخصياً في مسارح الجرائم، بما في ذلك إيفاد بعثات إضافية للحصول على المعلومات والأدلة اللازمة المتاحة خارج الجمهورية العربية السورية ووضع أطر تعاونية مع عدد متزايد من الجهات الفاعلة من أجل تنوع مصادر الأدلة المتاحة. وستستخدم الآلية أيضاً نماذج الاتفاقات الموضوعية بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية كأساس للاتفاقات المقبلة. وتتضمن هذه النماذج أحكاماً تستجيب للشواغل المتعلقة بالبيانات الشخصية لمقدمي المعلومات.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن يسهم الإنجاز المستهدف المقرر في تحقيق النتيجة المتوخاة المتمثلة في زيادة تنويع مصادر البيانات المتاحة للهيئات القضائية المختصة. وستشمل الأدلة على النتيجة، إذا ما تحققت، زيادة مصادر البيانات المتاحة، على النحو المبين في الشكل. وسوف تُثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء: عدد مصادر البيانات المتاحة



١٦١-٨ وينص قرار الجمعية العامة التالي على الولاية الرئيسية المنوطة بالآلية: القرار ٢٤٨/٧١ المتعلق بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وستواصل الآلية الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة بها، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاتها المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

١٦٢-٨ يعرض الجدول ٨-٢٥ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول ٨-٢٥

الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ الفعالية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

٢ - وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)

باء - توليد المعارف ونقلها

٢ - الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)

٢ - المواد التقنية (عدد المواد)

المقررة لعام ٢٠١٨ ٢٠١٨ الفعالية لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة غير المحدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور وإسداء المشورة والدعوة
بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق
قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد
الإعلامية
العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائل
الإعلام
المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

- ١٦٣-٨ يُعزى الفرق في بند الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية إلى زيادة في: (أ) حلقات العمل المنظمة لتيسير المساءلة عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛ (ب) تدريب أعضاء الهيئات القضائية المختصة على استخدام نظام الآلية لإدارة الأدلة من أجل تيسير تحديدهم للأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية وتحليلها. وتُعزى هذه الزيادات المتوقعة إلى زيادة متوقعة في الطلبات على استقبال موظفي الاتصال فيما يتعلق بزيادة الملاحقات القضائية الوطنية في القضايا المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، وإلى زيادة قدرة الآلية نفسها على الاستجابة لطلبات تنظيم حلقات العمل بشأن المساءلة.
- ١٦٤-٨ ويُعزى الفرق في بند المواد الفنية إلى زيادة في الوثائق التي تجمّع الأدلة والدراسات التحليلية للجرائم الدولية، بسبب الزيادة المتوقعة في عدد الردود للحصول على هذه المعلومات إثر الزيادة في طلبات الحصول على المساعدة الواردة من الهيئات القضائية المختصة.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠ لحة عامة

١٦٥-٨ يعرض الشكل ٨-سادس وعشرون والجدول ٨-٢٥ مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠، التي تشمل الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية المتوقعة.

الشكل ٨-سادس وعشرون

عام ٢٠٢٠ بالأرقام



ملاحظة: تقديرات قبل إعادة تقدير التكاليف.

الجدول ٨-٢٦

لحة عامة عن الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية					
تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	تقديرات عام ٢٠١٩				
١ ١٣٥,٨	١٨ ٩٤٧,٨	١٧ ٨١٢,٠	(١٦ ٦٧٠,٤)	١ ١٤١,٦	١٧ ٨١٢,٠	١٧ ٨٠٦,٢	١٧ ٨٠٦,٢	-	الموارد المالية

المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية	
تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	تقديرات عام ٢٠١٩
-	٦٠	٦٠	(٦٠)	٦٠	٦٠
الموارد المتصلة بالوظائف					
-	٦٠	٦٠	-	٦٠	-

لمحة عامة عن موارد الميزانية العادية

١٦٦-٨ ترد في الجدولين ٢٧-٨ و ٢٨-٨ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ويغطي مستوى الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ الولاية تنفيذًا تامًا يتسم بالكفاءة والفعالية.

١٦٧-٨ ووفقًا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ١٢-٦ من أهداف التنمية المستدامة، التي تشجّع فيها المنظمات على إدراج معلومات عن الاستدامة في دورات تقديم تقاريرها، وامتنثالًا للولاية الشاملة المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٩/٧٢، تقوم الآلية بدمج ممارسات الإدارة البيئية في عملياتها. وفي عام ٢٠٢٠، ستعمل الآلية على خفض بصمة الكربون التي تخلفها عن طريق زيادة استخدام التداول عن بعد والتداول بالفيديو من أجل التقليل من سفر الموظفين. ولئن كان ذلك يُستخدم بالفعل إلى الحد الممكن، من المتوقع أن يتم بالفعل القيام، بحلول عام ٢٠٢٠، بالمزيد من الاتصالات مع الدول الشريكة والوحدات المعنية بجرائم الحرب والمنظمات غير الحكومية، وبالتالي ستكون للآلية قدرة متزايدة على الاضطلاع بعمل المتابعة اليومي معها عن طريق التداول عن بعد والتداول بالفيديو. ويمكن استخدام هذه المرافق للحد من السفر داخل جنيف، وسويسرا، وأوروبا، وتيسير الاتصالات عبر المحيط الأطلسي، من أجل الحد من بصمة الكربون التي يخلفها سفر الموظفين.

الجدول ٢٧-٨

تطور الموارد المالية حسب العنصر وفئة الإنفاق الرئيسية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات		نفقات اعتمادات عام ٢٠١٩		نفقات اعتمادات عام ٢٠١٨	
تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	النسبة المئوية	المجموع	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة/الموسعة
١٧٩٤٩,٣	١٤٣,١	١٧٨٠,٦,٢	-	١٧٨٠,٦,٢	١٧٨٠,٦,٢
١٧٩٤٩,٣	١٤٣,١	١٧٨٠,٦,٢	-	١٧٨٠,٦,٢	١٧٨٠,٦,٢
فئة الإنفاق الرئيسية					
٩٧٢٣,٩	٢٠,٥	٩٧٠٣,٤	-	٩٧٠٣,٤	٩٧٠٣,٤
٨٢٢٥,٤	١٢٢,٦	٨١٠٢,٨	-	٨١٠٢,٨	٨١٠٢,٨
١٧٩٤٩,٣	١٤٣,١	١٧٨٠,٦,٢	-	١٧٨٠,٦,٢	١٧٨٠,٦,٢

تطور الموارد المتصلة بالوظائف الموقفة حسب الفئة

الفئة الفنية والفئات العليا	التغييرات			الموارد المعتمدة لعام ٢٠١٩	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	تغييرات أخرى	تقديرات عام ٢٠٢٠	الفرق
	المجموع الفرعي	فئة الخدمات العامة	الرتبة الرئيسية						
أ ع م	-	-	-	-	-	-	١	١	١
مد-١	-	-	-	-	-	-	١	١	١
ف-٥	-	-	-	-	-	-	٤	٤	٤
ف-٤	-	-	-	-	-	-	١٠	١٠	١٠
ف-٣	-	-	-	-	-	-	٢٤	٢٤	٢٤
ف-٢/١	-	-	-	-	-	-	١٠	١٠	١٠
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	٥٠	٥٠	٥٠
فئة الخدمات العامة									
الرتبة الرئيسية	-	-	-	-	-	-	١	١	١
الرتب الأخرى	-	-	-	-	-	-	٩	٩	٩
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	١٠	١٠	١٠
المجموع	-	-	-	-	-	-	٦٠	٦٠	٦٠

ملاحظة: يرد في المرفق الثاني البيان التفصيلي للتغييرات في الوظائف حسب رتبة الوظيفة.
المختصر: أ ع م = أمين عام مساعد.

برنامج العمل

١٦٨-٨ كما هو مبين في التوجه العام، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٨/٧١ الذي قضت بموجبه: (أ) في الفقرة ٤، بإنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١؛ (ب) في الفقرة ٥، بأن الآلية ستمول أول الأمر من التبرعات حصراً؛ (ج) في الفقرة ٨، بالعودة إلى تناول مسألة تمويل الآلية في أقرب وقت ممكن.

١٦٩-٨ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أهابت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٥ من قرارها ١٩١/٧٢، بالأمين العام أن يدرج التمويل اللازم للآلية في ميزانيته المقترحة المقبلة. وفي وقت لاحق، في تقرير الآلية المقدم إلى الجمعية العامة من خلال مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ (انظر A/72/764)، حددت الآلية عدم وجود تمويل من الميزانية العادية كأحد التحديات الرئيسية التي تواجهها في تخطيط وتنظيم أعمالها، بما في ذلك جمع الأدلة. وأشارت الآلية أيضاً، في الفقرة ٦٨ من تقريرها، إلى أن تأمين التمويل للآلية من الميزانية العادية سيكون خطوة هامة إلى الأمام، وطلبت في الفقرة ٧٣ (ب) الحصول على الدعم من الجمعية بالموافقة على التمويل من الميزانية العادية من أجل الآلية لدورة الميزانية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وما بعدها.

١٧٠-٨ وفي وقت لاحق، أشارت الآلية في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة من خلال مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ (انظر A/73/295)، إلى التقدم المحرز في الانتقال إلى التمويل من الميزانية العادية استجابة للدعوة التي

وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٧٢، والتمست الدعم من الجمعية العامة بالموافقة على التمويل من الميزانية العادية الذي طلبته الآلية لدورة الميزانية في عام ٢٠٢٠ وما بعدها (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥ (أ) '١').

١٧١-٨ وأحاطت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٢ من قرارها ١٨٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، علماً بالخطوات التي اتخذها الأمين العام استجابة للدعوة بأن يدرج التمويل اللازم للآلية في مقترح الميزانية المقبل الذي سيقدمه.

١٧٢-٨ وقبل اعتماد القرار ١٨٢/٧٣، أبلغت اللجنة الثالثة عن طريق بيان شفوي صدر قبل اعتماد مشروع القرار A/C.3/73/L.50 بأن الأمين العام سيدرج التمويل اللازم للآلية في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠.

١٧٣-٨ وتقتصر الآلية الهيكل التنظيمي التالي:

(أ) مكتب رئيسة الآلية - يتألف المكتب من رئيسة الآلية (أمينة عامة مساعدة)، ونائب واحد لرئيسة الآلية (مد-١)، وموظف واحد للعلاقات الخارجية (ف-٤)، وموظفين قانونيين (ف-٣)، ومساعدين لشؤون الموظفين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويقدم المكتب التوجيه العام في مجالات الاستراتيجيات والقيادة والإدارة إلى الآلية، ويقيم سياساتها وإجراءاتها وأساليب عملها وأنشطتها، ويوافق عليها وينفذها. ويضطلع بهذه الأدوار مع الامتثال التام لولاية الآلية المتمثلة في '١' جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتوحيد تلك المعلومات والأدلة وحفظها وتحليلها؛ '٢' إعداد الملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد يكون لها مستقبل، الاختصاص بهذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي وكذلك اختصاصات الآلية. وتحديداً، يشرف المكتب على إدارة قسم الإدارة والمالية وقسم الدعم التشغيلي، ويقدم التوجيه الاستراتيجي لهما. ويقدم أيضاً التوجيه العام للقسمين المسؤولين عن التنفيذ الموضوعي والتقني للولاية، وهما قسم جمع الأدلة وتحليلها وتبادلها وقسم إدارة نظم المعلومات، ويقوم بالإشراف عليهما. ويقدم المكتب أيضاً علاقات مع الحكومات، ووكالات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية. ويشرف أيضاً على إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات من أجل ضمان تعاونها مع الآلية؛

(ب) قسم جمع الأدلة وتحليلها وتبادلها - يضطلع القسم بالمسؤولية عن أنشطة الجمع والتحقيق الضرورية لإنشاء مستودع مركزي شامل للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، لضمان اتباع نهج فعال في مسارات تحقيق الآلية وعملها المتعلق بإعداد ملفات القضايا، بما في ذلك في مجالات '١' جرائم العنف الجنسي والجنساني؛ '٢' الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛ '٣' العدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً. وفي هذا السياق، يتولى القسم المسؤولية عن البحث عن المعلومات والأدلة وتحديدها وجمعها وتسجيلها والحفاظ عليها، وإعداد تقارير التحقيق والتقارير الموجزة، والملفات. ويجري جمع المادة من مجموعة واسعة من المواقع الجغرافية في الشرق الأوسط، وأوروبا، وآسيا، والمحيط الهادئ وأمريكا الشمالية، ومن طائفة واسعة من المقدمين، بمن فيهم الأفراد ومنظمات المجتمع المدني الدولية والسورية، وغيرهم من كيانات الأمم المتحدة والدول. ويتعاون القسم أيضاً مع المدعين العامين والشرطة ووكالات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني في أنشطة التحقيق و/أو الملاحقة القضائية، ويكفل تقديم المساعدة بكفاءة وفعالية إلى حوالي عشر وحدات وطنية معنية بجرائم الحرب وغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالمساءلة. وعلاوة على ذلك، يحافظ القسم على البروتوكولات والإجراءات والأدوات العملية لإدارة المخاطر الأمنية التي تظهر في إطار أنشطة الآلية المتعلقة بجمع الأدلة. ويتألف القسم من فريق متعدد التخصصات مكون من خبراء في القانون الجنائي الدولي، بمن فيهم محققون ومحللون وموظفون

قانونيون، وهم كبير موظفين قانونيين (ف-٥)، وسبعة موظفين قانونيين (٣ ف-٤ و ٤ ف-٣)، وأربعة محققين (١ ف-٤ و ٣ ف-٣)، وأربعة محللين (١ ف-٤ و ٣ ف-٣)، ومحامي ادعاء معاونين (ف-٢)، وستة محققين مساعدين (ف-١)، ومساعد تحقيقات واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومساعد لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومساعد إداري واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(ج) **قسم إدارة نظم المعلومات** - يتولى القسم المسؤولية عن جميع مراحل دورة حياة الأدلة، من الحصول على البيانات والأدلة وجمعها إلى المحافظة عليها وتحليلها وتقاسمها. وتشمل الأدوار المنوطة به هيكلة وتشغيل وصيانة ما يلي: '١' مرفق لتخزين وتجهيز الأدلة، '٢' نظم المعلومات، بما في ذلك البرمجيات التقنية والمعدات الحاسوبية وما يلزم من خدمات تعاقدية. كما تشمل وضع المعايير، بما في ذلك إجراءات التعامل مع الأدلة؛ وأتمتة المهام باستخدام البرمجيات؛ وضمان أمن الفضاء الإلكتروني وسلامة معلومات الآلية؛ وتصميم استراتيجيات للبحث والتحليل من أجل جمع الأدلة؛ والمهام التقنية والتحليلية الرقمية؛ وتقديم الدعم للبعثات والدعم العملي في الميدان، بما في ذلك الحصول على الأدلة من الأجهزة المحمولة. ويقوم القسم بتجهيز كميات كبيرة من البيانات في شكل أشرطة فيديو وصور ونصوص مسموعة ومكتوبة، بالإضافة إلى مصادر بيانات أخرى، مثل وسائط التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية على الإنترنت. ويتألف القسم من فريق من الأخصائيين التقنيين والقانونيين المسؤولين عن حماية وصون سلامة المعلومات والأدلة التي تحوزها الآلية، يقوم بتعهد نظم معلومات متعددة تحتوي على أكثر من ١٤ تيرابايتا من البيانات وما يزيد على مليون سجل. ويضم القسم رئيس القسم/مدير لنظم المعلومات (ف-٥)، وموظفين مكلفين بالأمن الإلكتروني (١ ف-٤ و ١ ف-٣)، وستة موظفين لشؤون المعلومات والأدلة (١ ف-٤، و ٣ ف-٣ و ٢ ف-٢)، وموظفا واحدا لنظم المعلومات (١ ف-٤)، وموظفين معينين بتطوير التطبيقات (٢ ف-٣)، ومحللين لأشرطة الفيديو (٢ ف-٣)، ومساعد لشؤون البرامج (١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

(د) **قسم الدعم التشغيلي** - يضطلع القسم بالمسؤولية عن تقديم المشورة القانونية إلى رئيسة ونائب رئيسة الآلية في الجوانب الاستراتيجية والإدارية والفنية للمساءلة عن الجرائم الدولية الأساسية والمسائل القانونية المعقدة والحساسة والمتعددة التخصصات التي تشمل مواضيع تتعلق بالقانون الدولي والجنائي والإداري. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى القسم مسؤولية إسداء المشورة بشأن التفاوض على العقود الكبيرة ومذكرات التفاهم والصكوك القانونية المتعلقة بحماية الشهود وصياغة هذه الوثائق واستعراضها، وتبادل المعلومات والأدلة مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. والقسم مسؤول أيضا عن الإطار التنظيمي لحماية الضحايا والشهود، بما يتفق مع اختصاصات الآلية، ومع مراعاة التشريعات الوطنية ذات الصلة والأطر الدولية القائمة. وأخيرا، يقدم القسم إحاطات للموظفين بشأن الاستعدادات الأمنية والحالات القطرية قبل السفر. ويضم القسم كبير موظفين قانونيين (ف-٥)، ومراجعا واحدا (بالعربية) (ف-٤)، وموظفا واحدا معنيا بدعم الضحايا والشهود (ف-٣)، وموظفا واحدا لتنسيق شؤون الأمن (ف-٣)؛


(هـ) **قسم الإدارة والمالية** - يقدم القسم خدمات الدعم الإداري إلى الآلية في مجالات المالية والميزانية والموارد البشرية والخدمات العامة، وهو مسؤول عن جميع المهام المتصلة بنظام أوموجا. وأنشئت هذه الآلية مؤخرا، ومن ثم، فإنها تواجه زيادة كبيرة في عبء العمل منذ إنشائها، ولا سيما منذ أن بدأت عملها في أيار/مايو ٢٠١٨. والآلية ملتزمة بالحفاظ على هيكل إداري صغير يمثل الحد الأدنى للموارد اللازمة لتقديم الدعم الفعال لعملها الفني. ويضم القسم كبير موظفين إداريين (ف-٥)، وموظفا ماليا واحدا (ف-٣)، وموظفا واحدا للموارد البشرية (ف-٣)،

ومساعدین إداریین (١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))،
ومساعد واحد لشؤون المالية والميزانية (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

الشكل ٨- سبع وعشرون

الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

١٧٤-٨ ويعكس الفرق البالغ ٢٠٠ ١٧ ٨٠٦ دولار ما يلي:

تغييرات أخرى - تعزى الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٧ ٨٠٦ دولار أساساً إلى:

(أ) الوظائف (٩ ٧٠٣ ٤٠٠ دولار) - اقتراح تحويل ٦٠ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة (انظر المرفق الثاني)، كانت تمول في السابق من الموارد الخارجة عن الميزانية، على النحو المبين في الجدول ٨-٢٦؛

(ب) تكاليف الموظفين الأخرى (١ ٦٨٥ ٣٠٠ دولار) - ستغطي الموارد المقترحة تكاليف: '١' المساعدة المؤقتة العامة (١ ٦٧٧ ٧٠٠ دولار)، بما في ذلك فترات ذروة عبء العمل، مثل استكمال تقديم ملفات القضايا ضمن إطار زمني صارم لدعم ملاحقة قضائية أو البت في قضية على الصعيد الوطني، والإجازة الوالدية والإجازة المرضية الممددة؛ '٢' العمل الإضافي (٧ ٥٠٠ دولار) للتعويض عن العمل الذي يؤدي خارج ساعات العمل؛

- (ج) الضيافة والتكاليف ذات الصلة (٣٦٠٠ دولار) - ستغطي الموارد المقترحة تكاليف الضيافة التي ستخصصها الآلية في عام ٢٠٢٠ للمشاركين في الاجتماعات الرسمية التالية: '١' الاجتماع السنوي لممثلي الضحايا؛ '٢' الاجتماع السنوي للجهات الفاعلة من المجتمع المدني؛
- (د) الاستشاريون والخبراء (١١٢٠٠٠٠ دولار) - ستغطي الموارد المقترحة تكاليف الخدمات الاستشارية في عدة مجالات تقنية لا تكون الخبرة فيها متاحة بسهولة داخل الهيئة. فعلى سبيل المثال، ستكون ثمة حاجة إلى الخبراء الاستشاريين للقيام بالتحليل بشأن طائفة من المواضيع التقنية من أجل التحقيقات الهيكلية وإعداد ملفات القضايا. وفي عام ٢٠٢٠، من المتوقع أن تتطلب هذه المواضيع خبرات عسكرية وكيميائية وجنسانية وتاريخية/ثقافية وطبية والخبرة في مجال الأدلة الجنائية. وستوجه هذه الخبرات إلى تفسير المسائل الوقائية المنفصلة التي لها تأثير على تحديد ما إذا كانت جرائم قد ارتكبت والصلات بين هذه الجرائم والأفراد الذين قد يتحملون المسؤولية عنها. وبالنظر إلى أن هذا التحليل سيستخدم لدعم إجراءات المحكمة، فإن الخبرة والمؤهلات الرفيعة المستوى في كل من هذه المجالات مطلوبة من أجل تقديم آراء ونتائج خبراء ذات مصداقية؛
- (هـ) سفر الممثلين (٢٨٤٧٠٠ دولار) - ستغطي الموارد المقترحة تكاليف سفر '١' الجهات الفاعلة من المجتمع المدني المشاركة في جهود المساءلة (١٨٩٤٠٠ دولار) و '٢' ممثلي الضحايا (٩٥٣٠٠ دولار)، على النحو التالي:
- '١' الجهات الفاعلة من المجتمع المدني المشاركة في جهود المساءلة. تعزز الآلية تنظيم حلقتي عمل (مدة كل منهما يومان) في مبانيها لفائدة ٢٠ ممثلاً عن منظمات المجتمع المدني المشاركة في جهود المساءلة لبناء قدراتهم. وبشكل منفصل عما سبق، ستستضيف أربعة من أعضاء الهيئات القضائية الوطنية لحوالي ٢٠ يوماً لتدريبهم على استخدام نظام الآلية الخاص بالأدلة لتيسير تحديدهم وتحليلهم للأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية. وتغطي التقديرات تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لجميع من يحضرون هذه المناسبات؛
- '٢' ممثلو الضحايا. ينتمي ممثلو الضحايا إلى منظمات غير حكومية يجب على الآلية أن تتعاون معها في إطار نهجها الذي يركز على الضحايا. ومن المزمع أن يُعقد اجتماع سنوي لمدة يوم واحد في مقر الآلية من أجل ١٥ ممثلاً عن المنظمات غير الحكومية. وتغطي التقديرات تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي الضحايا؛
- (و) السفر في مهام رسمية (٥٧٥٢٠٠ دولار) - ستغطي الموارد المقترحة '١' تكاليف سفر رئيسة الآلية وموظفي مكتبها المباشر في مهام رسمية للمشاركة في الاجتماعات مع مسؤولين آخرين من الأمم المتحدة (بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم تقارير نصف سنوية إلى الجمعية العامة)، وممثلي الدول الأعضاء، وممثلي السلطة القضائية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الضحايا، والوحدات المعنية بجرائم الحرب وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة (٧٠٠ ١٤٠ دولار)؛ '٢' السفر في مهام رسمية فيما يتعلق بجمع المعلومات والتحقيقات (٢٩٤١٠٠ دولار)؛ '٣' سفر الموظفين الذي يتعلق بالتدريب التقني المطلوب للمحافظة على الشهادات، والامتثال للمعايير المهنية والقانونية والتنظيمية (١٤٠٤٠٠ دولار)؛
- (ز) الخدمات التعاقدية (١٥٢٣٢٠٠ دولار) - ستغطي الموارد المقترحة أساساً: '١' خدمات تجهيز البيانات (٢٦٤٠٠٠ ١ دولار) للتخزين الآمن للبيانات ومنصة استضافة، بما في ذلك اقتناء وتحليل الصور الساتلية وخدمات الاستدلال الجنائي للحفاظ على الأدلة، وخدمات التقديم، بما في ذلك النمذجة الثلاثية الأبعاد للبيانات لدعم العرض المرئي في قاعات المحكمة وتقييم سنوي لأمن المنصات (وفقاً للسياسات التقنية لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة)؛ '٢' التدريب التقني واللغوي (١٤٠٢٠٠ دولار) للمحافظة على الشهادات، والامتثال

للمعايير المهنية والقانونية والتنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، تغطي التقديرات التدريب التقني لموظفي قسم جمع الأدلة وتحليلها وتقاسمها الذين يطلب إليهم أن يواكبوا التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بنظم إدارة الأدلة وأدوات التحقيق. ويشمل التدريب أيضا المشاركة في الدورات التدريبية بشأن مهارات إجراء المقابلات في إطار التحقيقات والتحقيق المتعلق بالعنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع، وكذلك الدورات الأساسية والمتوسطة المستوى عن الجريمة وتحليل المعلومات الاستخباراتية. وتتركز هذه الدورات التدريبية على مهارات (في التحليل وإجراء المقابلات) ومجالات معرفة (العنف الجنسي والجنساني) تكتسي أهمية بالغة لإنجاز ولاية الآلية؛

(ح) مصروفات التشغيل العامة (٤٠٠ ٩٩٩ دولار) - ستغطي الموارد المقترحة أساسا ما يلي:

١' استئجار وصيانة معدات تجهيز البيانات (٢٢٦ ٩٠٠ دولار) لتغطية تكاليف استئجار وصيانة الحواسيب الشخصية، وخدمات البريد الإلكتروني، والطابعات، وتوفير خدمات الإنترنت/الشبكة المؤسسية للموظفين في الآلية. ويقدم هذه الخدمات مركز التكنولوجيا الإقليمي لأوروبا ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشمل الاعتماد أيضا تكاليف مرافق التداول بالفيديو واستضافة الموقع الشبكي للآلية؛

٢' خدمات الدعم المركزية، وخدمات الموارد البشرية، والخدمات المالية وخدمات المعلومات والاتصالات التي سيقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الآلية (٤٦٢ ٠٠٠ دولار)؛

٣' استئجار الأماكن (٤٨ ١٠٠ دولار) لتغطية تكاليف استئجار حيز المكاتب. وتوجد مكاتب الآلية حاليا في مبنين يقعان داخل مباني قصر الأمم في جنيف، وهما فيلا لا فينيتر وحاوية من مستويين نُصبت داخل موقع الفيلا. ووفقا لاتفاق الإيجار المبرم بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف والآلية، تقدم للآلية فاتورة تتعلق بتكاليف استئجار ٧٤,٢ متر مربع في فيلا لا فينيتر. والحاوية هي في ملكية الآلية، ولذلك لا تطبق عليها أي تكاليف استئجار؛

٤' صيانة أماكن العمل (١٦٢ ٥٠٠ دولار) لتغطية تكاليف التشغيل (الطاقة والصيانة والتنظيف) في الحاويات واعتماد مخصص لصيانة غرفة الأدلة. وتدرج تكاليف صيانة فيلا لا فينيتر ضمن رسوم الإيجار؛

ط' اللوازم والمواد (٦٥ ٢٠٠ دولار) - ستغطي الموارد المقترحة أساسا: ١' القرطاسية واللوازم المكتبية (١٦ ٦٠٠ دولار) لـ ٦٠ موظفا، فضلا عن شراء مواد استهلاكية تستخدم للحفاظ على الأدلة المادية وتخزينها، بما في ذلك أكياس الأدلة، وشريط العلامات، ومعدات وسم الأدلة وغيرها من المواد الاستهلاكية المتعلقة بالأدلة المادية؛ ٢' الكتب والمنشورات (١٠ ٠٠٠ دولار) التي هي مهمة بالنسبة لما تقوم به الآلية من أنشطة جمع وعمل تحليلي وإعداد ملفات القضايا؛ ٣' الاشتراكات وطلبات الشراء الدائمة (٣٠ ٩٠٠ دولار) للوصول إلى المكتبات الرقمية والاشتراكات ذات الصلة غير المتاحة من مكتبة الأمم المتحدة في جنيف، واللازمة للبحث والتثبت؛

(ي) الأثاث والمعدات (١٠٠ ٧٩٩ ١ دولار) - ستغطي الموارد المقترحة في المقام الأول ما يلي:

- ١' اقتناء البرمجيات (١٠٠ ١٤٢ ٠ دولار) المطلوبة لجمع الأدلة وتجهيزها وتحليلها وعرضها^(١)؛
- ٢' اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٤٤٩ ٥٠٠ دولار)، بما في ذلك مجموعات لوازم البعثات ومحطات العمل لتجهيز الأدلة والحفاظ عليها وتجهيز أجهزة الفيديو، ومعدات المسح الضوئي للنسخ المطبوعة، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في الاستدلال الجنائي، وتعزيز الشبكة، ومجموعات لوازم الكاميرات الرقمية المستخدمة في الاستدلال الجنائي، وشاشة عرض لغرفة اجتماعات من حجم ٦٠ بوصة وجهاز للمسح الضوئي للشفرات الشريطية ونظام لطباعة الأسماء؛
- ٣' اقتناء المعدات المكتبية (٤٤ ٨٠٠ دولار)، بما في ذلك آلتان لتمزيق الورق عاليتا القدرة، وتركيب المزيد من الأرفف المدججة لاستيعاب الحجم المتوقع من الأدلة المادية/الرقمية (٢٨٠ مترا من الأرفف المنقولة)؛
- ٤' اقتناء معدات اتصالات (٤٠ ٧٠٠ دولار)، بما في ذلك هواتف ذكية تستخدم للتحقق المتعدد العوامل من الهوية للوصول إلى نظم معلومات الآلية؛
- ٥' اقتناء معدات الأمن والسلامة (١٢٢ ٨٠٠ دولار)، بما في ذلك الخوذات والسترات الواقية من الرصاص ومجموعات أدوات خاصة بالأمن. وعلى الرغم من أن الآلية سوف تسعى إلى استخدام الموارد التي تستطيع إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة إتاحتها في الميدان حيثما أمكن، فيجب عليها أن تحافظ على مخزون أساسي من معدات الأمن والسلامة داخلها حتى يضمن للأفرقة الحصول على ما تحتاجه لكل بعثة من بعثاتها الميدانية؛
- (ك) الزمالات والمنح والمساهمات (٤٦ ٥٠٠ دولار) - ستغطي الموارد المقترحة في المقام الأول تكاليف سفر المشاركين في الاجتماعات فيما يتعلق بجمع المعلومات والقيام بالتحقيقات في الحالات التي يتوجب فيها، بسبب مشاكل أمنية و/أو عملية، أن تسافر مصادر الآلية للاجتماع بموظفي الآلية. ويحسب المبلغ على أساس الرحلات داخل منطقة الشرق الأوسط، وداخل أوروبا أو من الشرق الأوسط إلى أوروبا.

(١) برمجيات استعراض الأدلة وتجهيزها وتحليلها (٤٦٥ ٠٠٠ دولار)؛ (ب) برمجيات المعلومات وأمن الفضاء الإلكتروني (٣٠٦ ٠٠٠ دولار)؛ (ج) برمجيات تحليل المعلومات المستقاة من المصادر المفتوحة ووسائط التواصل الاجتماعي (٩٠ ٠٠٠ دولار) لبناء القدرة على جمع وتحليل المحتوى المأخوذ من المصادر المفتوحة ووسائط التواصل الاجتماعي؛ (د) برمجيات تجهيز أجهزة الفيديو وعرضها (١٣٩ ٠٠٠ دولار)، بما في ذلك البرمجيات الخاصة بتحليل الأدلة في شكل أجهزة فيديو وتصميم وتقديم نماذج ثلاثية الأبعاد وعناصر عرض مرئي أخرى؛ (هـ) برمجيات معالجة المواد السمعية والأدلة الجنائية والتحليل (٩٠ ٠٠٠ دولار)، بما في ذلك برمجيات تعزيز المواد السمعية المستخدمة في تحديد الأدلة الجنائية؛ (و) برمجيات تجهيز الصور الساتلية (٢٠ ٠٠٠ دولار) لدعم تحليل الصور المكانية؛ (ز) برمجيات أخرى (٢٩ ٠٠٠ دولار)، بما في ذلك برمجيات إدارة الاتصال والتعرف الضوئي على الحروف.

رابعاً - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون

الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): صفر

١٧٥-٨ يتضمن الجدول ٨-٢٨ توزيع الموارد المخصصة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون.

الجدول ٨-٢٩

الاحتياجات من الموارد: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات عام	التغييرات			نفقات عام اعتمادات عام	
	النسبة	الولايات	التعديلات الفنية	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠ (قبل إعادة	المئوية	الجديدة/الموسعة	تغييرات أخرى	المجموع	
تقدير التكاليف)					
					الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية
-	-	-	-	-	الموارد المتصلة بالوظائف
- ١٠٠ (١٠٠٣٧,٠)	-	- (١٠٠٣٧,٠)	-	١٠٠٣٧,٠	الموارد غير المتصلة بالوظائف
- ١٠٠ (١٠٠٣٧,٠)	-	- (١٠٠٣٧,٠)	-	١٠٠٣٧,٠	المجموع


١٧٦-٨ لم تُقترح أي موارد للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية لسيراليون. ويتصل الانخفاض البالغ ١٠٠٣٧٠٠٠ دولار بتعديل في يخص احتياجات غير متكررة سبق أن اعتمدت للمحكمتين.

مرفقات الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة
بالوظائف لعام ٢٠٢٠

المرفق الأول


الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام ٢٠٢٠

ألف - مكتب الشؤون القانونية



المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛
م م أ = الموارد المقررة الأخرى؛ م ع: الميزانية العادية؛ و أ ع = وكيل الأمين العام؛ م خ م: الموارد الخارجة عن الميزانية.

باء - آلية التحقيق المستقلة لميانمار




المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م ع: الميزانية العادية.

(أ) وظيفة تم تحويلها.

(ب) وظيفة جديدة.

جيم - الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١



المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (رأ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م ع: الميزانية العادية.

المرفق الثاني

موجز التغييرات المقترحة في الوظائف الثابتة والمؤقتة، حسب الكيان

ألف - آلية التحقيق المستقلة لميامار

سبب التغييرات في الوظائف	البيان	الرتبة	الوظائف
استنادا إلى مدة أنشطة الآلية، يقترح تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة	تحويل وظيفة رئيس الآلية	أ ع م	١ مكتب رئيس الآلية
	تحويل وظيفة نائب (موظف قانوني رئيسي)	١-مد	١
	تحويل وظيفة كبير موظفين قانونيين	٥-ف	١
	تحويل وظيفتين لموظفين قانونيين	٣-ف	٢
	تحويل وظيفتي مساعدين إداريين	خ ع (ر أ)	٢
استنادا إلى مدة أنشطة الآلية، يقترح تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة	تحويل وظيفة كبير موظفين قانونيين	٥-ف	١ قسم جمع الأدلة وتحليلها وتبادلها
	تحويل ٤ وظائف لموظفين قانونيين	٤-ف	٤
	تحويل ٩ وظائف لموظفين قانونيين ووظيفتين لموظفي أمن	٣-ف	١١
	تحويل ١٢ وظيفة لموظفين قانونيين معاونين	١-ف/٢-ف	١٢
استكمال النشر التدريجي للموظفين لتلبية الاحتياجات الكاملة للآلية	إنشاء وظيفة واحدة لموظف قانوني معاون	١-ف/٢-ف	١
استنادا إلى مدة أنشطة الآلية، يقترح تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة	تحويل وظيفتي مساعدين إداريين	خ ع (ر أ)	٢
استنادا إلى مدة أنشطة الآلية، يقترح تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة	تحويل وظيفة واحدة لكبير موظفين لنظم المعلومات	٥-ف	١ قسم إدارة نظم المعلومات
	تحويل وظيفتين لموظفين لنظم المعلومات	٤-ف	٢
	تحويل ٤ وظائف لموظفين لنظم المعلومات	٣-ف	٤
استكمال النشر التدريجي للموظفين لتلبية الاحتياجات الكاملة للآلية	إنشاء وظيفة واحدة لموظف لنظم المعلومات	٣-ف	١
استنادا إلى مدة أنشطة الآلية، يقترح تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة	تحويل وظيفة واحدة لموظف معاون لنظم المعلومات	١-ف/٢-ف	١
استكمال النشر التدريجي للموظفين لتلبية الاحتياجات الكاملة للآلية	إنشاء وظيفتين لموظفي إعلام معاونين	١-ف/٢-ف	٢
استنادا إلى مدة أنشطة الآلية، يقترح تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة	تحويل وظيفة واحدة لمساعد إداري	خ ع (ر أ)	١
استنادا إلى مدة أنشطة الآلية، يقترح تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة	تحويل وظيفة واحدة لمحرر/مراجع	٤-ف	١ قسم خدمات الدعم اللغوي
	تحويل ٥ وظائف لمترجمين تحريريين	١-ف/٢-ف	٥
استنادا إلى مدة أنشطة الآلية، يقترح تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة.	تحويل وظيفة واحدة لكبير موظفين إداريين	٥-ف	١ قسم الخدمات الإدارية
	تحويل وظيفة واحدة لموظف موارد بشرية ووظيفة واحدة لموظف لشؤون المالية والميزانية	٣-ف	٢
	تحويل ٣ وظائف لمساعدين إداريين	خ ع (ر أ)	٣
			٦٢ المجموع

المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

باء - الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم
الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١

الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغييرات في الوظائف
١	أ ع م	تحويل وظيفة رئيسة الآلية	تحويل تمويل الآلية من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية
١	مد-١	تحويل وظيفة نائب رئيسة الآلية	تحويل تمويل الآلية من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية
٤	ف-٥	تحويل وظيفة كبير موظفين إداريين، ووظيفة كبير موظفين قانونيين، ووظيفة كبير موظفي إدارة المعلومات ووظيفة كبير موظفين قانونيين	تحويل تمويل الآلية من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية
١٠	ف-٤	تحويل ٣ وظائف لموظفين قانونيين، ووظيفة واحدة لمراجع (بالعربية)، ووظيفة واحدة لمحقق، ووظيفتين لموظفين لنظم المعلومات، ووظيفة واحدة لموظف لإدارة المعلومات، ووظيفة واحدة لمحلل للمعلومات، ووظيفة واحدة لموظف علاقات خارجية	تحويل تمويل الآلية من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية
٢٤	ف-٣	تحويل ست وظائف لموظفين قانونيين، ووظيفة واحدة لموظف لشؤون المالية والميزانية، ووظيفة واحدة لموظف للموارد البشرية، وثلاث وظائف لمحللي معلومات، وسبع وظائف لموظفين لإدارة المعلومات، ووظيفة واحدة لموظف لنظم المعلومات، وثلاث وظائف لمحققين، ووظيفة واحدة لموظف تنسيق شؤون الأمن، ووظيفة واحدة لموظف معني بتقديم الدعم للضحايا والشهود	تحويل تمويل الآلية من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية
١٠	ف-٢/١	تحويل وظيفتين لموظفين لشؤون المعلومات والأدلة، ووظيفتي محاميين ادعاء معاونين، وست وظائف لمحققين مساعدين (ف-١)	تحويل تمويل الآلية من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية
١	خ ع (ر ر)	تحويل وظيفة واحدة لكبير مساعدين إداريين	تحويل تمويل الآلية من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية
٩	خ ع (ر أ)	تحويل وظيفتي مساعدين لشؤون الموظفين، ووظيفة واحدة لمساعد إداري، ووظيفة واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية، ووظيفة واحدة لمساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات، ووظيفة واحدة لمساعد لإدارة البرامج، ووظيفة واحدة لمساعد إداري، ووظيفة واحدة لمساعد لإدارة البرامج، ووظيفة واحدة لمساعد تحقيقات	تحويل تمويل الآلية من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية
٦٠	المجموع		

المختصرات: أ ع م = أمانة عامة مساعدة؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

